أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الجرائم الجنسية

د. علي الحوات

الرياض
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٧٠

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الجرائم الجنسية

د. علي الحوات

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحوات، علي

الجرائم الجنسية. ـ الرياض

١٢٣ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ ـ ١٩ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الجرائم الجنسية ٢ ـ الاغتصاب ٣ ـ الزنا أ ـ العنوان

ديوي ٣٦٤،١٥٣ ١٧/٣٥٧٠

رقم الايداع: ١٧/٣٥٧٠

ردمك: ٧ ـ ١٩ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

التقديـــــم

يمتد نشاط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في ميدان البحوث والدراسات ليشمل ميادين عدة تغطي مختلف جوانب الظاهرة الاجرامية التي يشهدها العالم والمنطقة العربية بصفة خاصة وتأتي هذه الدراسة التي ضمَّنها مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية في برنامج عمله عام ١٩٩٤م تحت عنوان (الجرائم الجنسية) كاحدى الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة

ومن المعلوم أن مثل هذه الجرائم في مجتمعنا العربي لم تنل الاهتمام الواسع من الدارسين والباحثين مقارنة بأنواع وأنماط الجرائم الأخرى ، وذلك لسياج الخصوصية الذي يحيط بها ، ولصعوبة الوصول الى المعلومات الموضوعية حولها

وقد حاولت هذه الدراسة تبيان أسباب الجرائم الجنسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها المصاحبة لها ، كما ناقشت الاتجاهات النظرية في تفسير هذه الجرائم وموقف الإسلام منها

ولعل أهمية هذه الدراسة تكمن في إلقاء الضوء على هذه الأنماط من الجرائم ، وفي تقصيها للعوامل والظروف المختلفة التي تفسر حدوثها وانتشارها ، وعلاقة ذلك بالتغيّر الاجتماعي الذي شهدته منطقتنا في العقود الأخيرة ، وهي تترك الباب مفتوحاً لإجراء المزيد من الدراسات المكتبية والبحوث الميدانية للتعرف على أفضل سبل الوقاية في هذا المجال

بيد أنه ينبغي أن نؤكد هنا على مجتمعنا العربي المسلم الذي يتحصن

بدينه ، ويحافظ على أصالته القائمة على الحياء والعفة ، وتماسك الأسرة ونبذ الفواحش ، تأخذ فيه مثل هذه الممارسات ذلك الحيز الضيق الذي تُكرس إزاءه جهود التوجيه والإصلاح في سبيل الوقاية التي ننشدها لمجتمعنا وبيئتنا العربية الاسلامية

والله من وراء القصد

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ .د عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــة

تعتبر الجرائم الجنسية من الجرائم الموجهة ضد الأشخاص ، وهي بالتالي أشد خطورة من تلك الموجهة ضد الأموال والممتلكات إنها الجرائم التي تهدد حقوق الانسان وتخترق خصوصيته وتجعله عرضة للكثير من الآثار النفسية والاجتماعية في بعديها الذاتي والعلائقي . وهي في مجملها خروج عن النظم والمعايير التي ارتضاها المجتمع لتنظيم العلاقات والأساليب المقبوله لإشباعها

وتأتي هذه الدراسه التي تتبناها «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية» لتسليط الضوء على أبعاد وأسباب الجرائم الجنسية في الوطن العربي ، وفي علاقتها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تطوير الأساليب الوقائية والعلاجية المناسبة

وقد تضمنت هذه الدراسه في مجملها جوانب مختلفه لمشكلة الجرائم الجنسية في الوطن العربي موزعة على ستة فصول :

حاول الفصل الأول منها تحديد الاطار المنهجي والنظري لبحث هذه المشكلة بما في ذلك صياغة التساؤلات الأساسية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها

وتناول الفصل الثاني : عرض بعض الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة الجرائم الجنسية بما في ذلك تحديد ملامح تعاليم الشريعة الاسلامية وموقفها من هذه الظاهرة

وفي الفصل الثالث محاولة لتحديد مفهوم الجنس والحياة الجنسية وتصنيف الجرائم الجنسية في الوطن العربي مع الإشارة الى الموقف القانوني من هذه الجرائم

وفي الفصل الرابع محاولة للربط بين عمليات التنمية والتحديث ومشكلة الجرائم الجنسية ، وبشكل أدقّ حاول هذا الفصل تحليل العلاقة بين التنمية والتحديث ، وبين حجم وطبيعة مشكلة الجرائم الجنسية في الوطن العربي

أما الفصل الخامس : فيحاول نقل القارىء إلى العالم الحقيقي للجرائم الجنسية في الوطن العربي ، محاولاً تحديد بعض نماذجها وأنماطها ، مشيراً إلى الانحرافات الجنسية التي بدأت تظهر في المجتمع العربي المعاصر

ويأتي الفصل السادس والأخير ليرسم آفاق وملامح المستقبل في عالم الجرائم الجنسية على ضوء تطورات الواقع العربي الثقافي والاجتماعي مع تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي من شأنها التصدي للجرائم الجنسية ومكافحتها أو على الأقل التخفيف من حدتها وأضرارها المباشرة وغير المباشرة على الفرد والأسرة والمجتمع في العالم العربي ، معتمداً في ذلك رؤية أساليب ومداخل مواجهة وعلاج هذه الجرائم

وتجدر الاشارة ـ في هذه المقدمة ـ إلى أنه لم يكن من السهل الحصول على البيانات والمعلومات الاحصائيه عن الجرائم الجنسية في العالم العربي ، إذ لا يخفى على الجميع بأن هذه النوعية من الجرائم والانحرافات تحاط بكثير من الخصوصية ولاينشرها معظم البلدان العربية بسهولة ، بل لا يعلنها ، وفي الغالب يُكتفى بتصنيفها إحصائياً تحت فئة «جرائم أخلاقية» دون تعليل وتفسير ودخول في التفاصيل كما أن الكتابة في هذا الموضوع في مجتمعنا محدودة جداً ، وتحاط بكثير من التحفظ والخصوصية ولذلك فإن هذه الظروف شكّلت عقبات وصعوبات فعليَّه أمام الباحث ، مما جعل هذه الدراسه ـ بناء على ذلك ـ تتصف بالعمومية

وبقبول نتائجها كاحتمالات وافتراضات مبدئية في ميدان الجرائم الجنسية

وأخيراً أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لإتاحته هذه الفرصة العلمية لي ، للخوض في بحث اجتماعي يهم المختصين في علم الجريمة ، ويهم صانعي السياسة الاجتماعية والتصدي للجرائم والانحراف بما في ذلك الجرائم الجنسية في الوطن العربي . وأتقدم كذلك بشكري وعرفاني إلى كل المؤسسات والأشخاص الذين استعنت بأفكارهم ودراساتهم وبحوثهم لإعداد هذه الدراسة وفي مقدمتهم (صحيفة الميزان) التي تصدرها أمانة العدل والأمن في ليبيا وصحيفتا الصباح والشروق اللتان تصدران في تونس الشقيقة

وأني آمل أن يكون هذا البحث المتواضع مفيداً للقارئ الكريم والمختص والمهتم بقضايا الوطن العربي الاجتماعية والانسانية والاخلاقية

وأسأل الله التوفيق والهداية والخير والتقدم لوطننا العربي

الفصل الأول

مشكلة الجرائم الجنسية وأهمية دراستها

أولاً : تحديد مشكلة البحث

ثانيــاً أهمية الدراسة

ثالثــاً أهداف الدراسة

رابعــاً الإطار النظري للدراسة

خامساً صياغة المفاهيم النظرية والاجرائية

سادساً تساؤلات الدراسة

سابعاً مصادر البيانات والمعلومات

الفصل الأول

مشكلة الجرائم الجنسية وأهمية دراستها

أولاً تحديد مشكلة البحث

تعتبر الجرائم الجنسية مشكلة على المستويين البحثي والاجتماعي في الوطن العربي ، فهي على المستوى الاجتماعي تمثل خللاً في بناء المجتمع ووظائفه لأنها أولاً اعتداء على الانسان فى ذاته وثانياً لأنها تمثل تهديداً لأمن المجتمع وسلامته أما على المستوى البحثي فإنها لاتزال في عداد المشكلات البحثية التي لم تدرس الدراسة الكافية إن لم نقل لم تدرس كلياً فهي ومن خلال ما توفر من أدبيات لم تنل الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين في الوطن العربي وربما يرجع ذلك الى أن هذه الجرائم كانت فيما مضى تعد من الجرائم الشخصية غير المنتشرة ، أي أنها لم تصل بعد الى مستوى الظاهرة الاجرامية التي تستثير الإهتمام وربما تأتي بعد ذلك الخصوصية التي عادة ما تحاط بهذا النوع من الجرائم والتكتم عليها وتردد الجهات المسئولة في الكشف عنها

ومما يزيد من كون الجرائم الجنسية في الوطن العربي مشكلة بحثية ، خصوصية هذا الوطن وتميزه دينياً وثقافياً واجتماعياً وجغرافياً ، الأمر الذي يقلل من مصداقية تطبيق نتائج الدراسات التي أجريت في مجتمعات أخرى على هذه المشكلة كما تتجذر في نسيج الواقع الاجتماعي والاقتصادي والديني في الوطن العربي وعليه فإن هناك ضرورة بحثية للتعرف الموضوعي على هذه المشكلة وإيجاد تفسير له مصداقيته المنهجية من جانب وللتأكد من مصداقية التفسيرات التي تم التوصل إليها في مجتمعات أخرى

وبناء على ما سبق فإن هدف الدراسة هو تقصي العوامل والظروف المختلفة التي تفسر مشكلة الجرائم الجنسية في طبيعتها وأسبابها وأنواعها في العالم العربي ، ومحاولة تقديم بعض المقترحات للتصدي لها وحماية هذا الوطن من أضرارها وآثارها

ثانياً : أهمية الدراسة

تعتبر دراسة مشكلة الجرائم الجنسية من الدراسات التي لها أهميتها على مختلف المستويات العلمية والنظرية والتخطيطية ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ الأهمية على المستوى النظري والعلمي :

ويمكن في هذا المستوى تحديد أوجه الدراسة الحالية في الجوانب التالية :

أ ـ إن تفسير الجرائم الجنسية في الوطن العربي له أهميته النظرية والعلمية لأنه يوضح الأبعاد الواقعية لظاهرة اجتماعية منحرفة ، وبالتالي يمكن التعامل معها بموضوعيه ومن ثم تطوير مداخل أكثر فاعلية للمواجهة والعلاج

ب ـ إن التفسير العلمي لهذه الظاهرة ، كما تتجدر في نسيج المجتمع العربي يقلل كثيراً من الاعتماد على البحث والدراسات التي أجريت على مثل هذه المشكلة في مجتمعات أخرى تختلف في ظروفها عن المجتمع العربي

ج ـ تزداد أهمية هذه الدراسة في بعدها العلمي وفي كونها تمكن من

التأكيد س مصداقية النظريات والتفسيرات التي تم تطويرها في دراسات أخرى وفي مواقع جغرافية متميزة ، وكذلك تسهم في إثراء المعرفة العلمية في مجال دراسة الظاهرة الاجرامية والانحراف الاجتماعي والسلوكي

٢ ـ على المستوى العلمي :

وتكمن أهمية هذه الدراسة في ذلك البعد العملي التطبيقي الذي يجعل نتائجها قابلة للتطبيق مبتعدة بذلك ـ قدر الامكان ـ عن الترف العلمي والتحليق في مجال التفكير النظري أو التطلعات الخيالية إن دراسة من هذا النوع لن تكون لها قيمة ما لم تدفع القائمين على صنع القرارات ووضع السياسات ومنفذيها الى مزيد من العمل الجاد لمواجهة هذا المشكل وقاية وعلاجاً

٣ ـ على المستوى الاستراتيجي والتخطيطي :

تكمن أهمية هذه الدراسة في بعدين رئيسين هما البعد الاستراتيجي والبعد التخطيطي ، وذلك على النحو الآتي :

أ ـ إن ما تسفر عنه هذه الدراسة من نتائج وما تطوره من آراء وما تستخلصه من ملاحظات وتوصيات ومقترحات يعتبر رافداً مهماً من روافد رسم استراتيجية مكافحة الجريمة في الوطن العربي وبالتالي الاستراتيجيات الأمنية عموماً

ب ـ وعلى المستوى التخطيطي ، يمكن لهذه الدراسة أن تكون أحد منطلقات التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة الجريمة عموماً والجرائم الجنسية على وجه الخصوص ، وذلك لأنها :

توفر قاعدة بيانات ومعلومات لا غنى عنها للمخطط في هذا المجال

- تثير إهتمام المخططين بمشكلة الجرائم الجنسية ومدى خطورتها وضرورة التصدي لها وقاية وعلاجاً

- تقدم للمخطط اقتراحات جاهزة وتوصيات ومقترحات عملية ، وبالتالي تجعله أكثر استناداً إلى الواقع المعاش

ثالثاً أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهم أهداف هذه الدراسة في الجوانب التالية

١ - التعرف على العوامل والظروف الاجتماعية وغيرها من معطيات البيئة العربية التي تفرز أو تساعد على ظهور ونمو الانحرافات والجرائم الجنسية في الوطن العربي

٢ - استشراف مستقبل الجرائم الجنسية في الوطن العربي

٣ - هل يمكن التعامل مع هذه الأسباب بهدف التأثير عليها أو محاولة التخفيف من حدتها أو حتى التخلص منها

٤ - إثراء البحث العلمي في مجال الجريمه عموماً والجرائم الجنسية على وجه الخصوص

رابعاً الإطار النظري للدراسة

اعتقد معظم الباحثين في مجال الجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية في العالم العربي إلى وقت قريب أن هذا النوع من الجرائم - مقارنة بأنواع الجرائم الأخرى - له وجود ضعيف ومحدود جداً في الوطن العربي

وذلك لاعتبارات ثقافية واعتبارات تتعلق بالعادات والتقاليد المحافظة في البيئة العربية   يضاف إلى ذلك أن الجرائم الجنسية الموجودة في الوطن العربي تقتصر على جرائم البغاء والزنا واللواط والتي تأخذ الطابع والشكل التقليدي المعروف في المجتمع الانساني   وعلى ذلك تفرض هذه الدراسة وتنطلق من أن الأمور قد تغيّرت في الوطن العربي بفعل عوامل التنمية والتحديث التي شهدها الوطن العربي منذ منتصف هذا القرن ، وأخذت اتجاهات يمكن تحديدها في الجوانب التالية

١ ـ إن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تسود الوطن العربي حالياً تساعد على نمو وتعدد الجرائم الجنسية   وقد عزّز من ذلك بشكل خاص عوامل التحديث والاتصال ،وتبني قيم ثقافية حديثة في الوطن العربي

٢ ـ لم تعد الجرائم الجنسية في العالم العربي تأخذ طابع الجرائم التقليديه مثل البغاء والزنا واللواط ، بل أصبحت تأخذ أشكالاً وأنماطاً أكثر تنوعاً وتعقيداً وأصعب تفسيراً مثل القوادة والسادية والخشونة أو التأنث واللعق وزنا المحارم والخطف ومزاولة الجنس وقتل الوليد صيانة للعرض

٣ ـ إن تغيّر بيئة الوطن العربي ستؤدي الى تغير واضح في طبيعة وحجم الجرائم الجنسية   هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى سيؤدي ذلك الى تنوع الجرائم الجنسية وتداخلها وارتباطها بأنواع أخرى من الجرائم والانحرافات مثل تعاطي المخدرات والسرقة والتزوير والرشوة

خامساً : صياغة المفاهيم النظرية والإجرائية

يفرض البناء النظري لهذه الدراسة استخدام المفاهيم النظرية والاجرائية والمصطلحات العلمية التالية :

١ ـ الجرائم الجنسية :

هي التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف الى الاشباع الجنسي بين الرجل والمرأة ، أو بين شخصين من نفس الجنس أو بين شخص من أي من الجنسين وحيوان وهذه الأفعال يحرّمها الدين والقانون والعرف في العالم العربي وفي معظم أنحاء العالم

٢ ـ الانحرافات الجنسية

هي التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف الى الاشباع الجنسي ، وبعضها يعتبر من الجرائم الجنسية ويدخل في طائلة العقاب ، وبعضها الآخر لايدخل في طائلة العقاب القانوني ، ولكنه مرفوض من الناحيتين الاخلاقية والآداب العامة في المجتمع ويمكن تصنيف الانحرافات الجنسية الى :

أ ـ الانحراف العادي

ب ـ الانحراف المرضي والشاذ

ج ـ الانحراف الاجرامي

٣ ـ التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي :

ويقصد بذلك تحول نمط البناء الاجتماعي والاقتصادي في الوطن العربي من الشكل التقليدي الذي كان معروفاً في الماضي الى شكل حديث أو معاصر من البناء الاجتماعي والاقتصادي لم تكتمل صورته بعد ، ولم يأخذ شكلاً محدداً وواضحاً بعد ، ومن المنتظر أن يستمركذلك في العقدين القادمين

٤ ـ النسق القيمي :

ويقصد بذلك مجموعه من القيم والمعايير والضوابط التي تحدد السلوك المنحرف والسلوك السوي في المجتمع العربي

٥ ـ عوامل نمو وتنوع الجرائم الجنسية :

ويقصد بذلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو النفسية أو البيئية التي تدفع الفرد ـ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ـ لارتكاب جريمة أو سلوك منحرف يصنف في معظم القوانين العربية كجريمة جنسية

٦ـ الجرائم الجنسية التقليدية :

ويقصد بذلك الجرائم الجنسية التي عرفت تقليدياً في المجتمع العربي مثل البغاء والدعارة وهتك العرض والمواقعة بالقوة واللواط والزنا

٧ ـ الجرائم الجنسية المعاصرة :

ويقصد بها أشكال وأنماط جديدة من الجرائم الجنسية التي لم تكن معروفه تاريخياً في العالم العربي ، ولكنها ظهرت ونمت وانتشرت بفعل عوامل متعددة في مقدمتها وأهمها عوامل التنمية والتحضر والتحديث والاتصال بالعالم الخارجي

٨ ـ التنمية والتحديث والتغيّر في المجتمع العربي :

ويقصد بذلك الخطط الاجتماعية والاقتصادية التي نفذت أو ستنفذ بذلك بهدف تنمية المجتمع العربي وتحديثه ، وترتب عليها زيادة درجة الحداثة أى تشبه الانسان العربي بالانسان الأوربي وزيادة درجة استقرار السكان في المدن والمراكز الحضرية

سادساً تساؤلات الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن الجرائم الجنسية مں الظواهر أو المشاكل التى بدأت تظهر وتنمو بوضوح في العقد الأخير من القرن العشرين في العالم العربي وعلى ذلك فالهدف الرئيس لهذه الدراسة هو وصف وتحليل واقع الجرائم الجنسية في العالم العربي ، وتحديد أهم الظروف والعوامل التي أسهمت في نموها ، وتغاير أنواعها وأنماطها ، مع محاولة تحديد بعض المقترحات العلمية للحد منها والتخفيف من آثارها الضارة على الفرد والأسرة والمجتمع العربي وبنائه القيمي ، وعلى هذا الأساس ستحاول الدراسة الاجابة عں الأسئلة التالية :

١ ـ ما واقع الجرائم الجنسية في الوطن العربي؟

٢ ـ ما أهم العوامل التي تزيد أو تنقص من نمو وتنوع الجرائم الجنسية في الوطن العربي؟

٣ ـ هل يمكن التأثير في الجرائم الجنسيه أو التخفيف منها أو حتى التصدي لها من خلال تعاون عربي مشترك على مستوى البحث العلمي وعلى مستوى رسم الاستراتيجيات والتخطيط لتنفيذها عملياً مع احتفاظ كل بلد عربي بخصوصيته وظروفه المحددة؟

سابعاً : مصادر البيانات والمعلومات

نظراً لأن هذه الدراسة هي من الدراسات المكتبية والتحليلية فسيكون أسلوب جمع البيانات والمعلومات والحقائق معتمداً في أساسه على ما يتوفر مں وثائق وتقارير ونتائج دراسات نظرية أو ميدانية تنشرها الجهات ذات العلاقة أو تسمح الادارات الرسميه المختلفة في الوطن العربي بإرسالها

وتوفيرها للباحثين أي أن الباحث سيرجع الى ما يتوفر من مادة علمية بهذا الخصوص ويرصد ما له علاقة بالجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية ، تمهيداً لتحليله وتفسيره ووضعه في إطار دراسة مكتبية تحليلية كيفية وستعتمد هذه الدراسة بالخصوص على البيانات والمعلومات والحقائق المرتبطة بالجرائم والانحرافات الجنسية في الوطن العربي للفترة الواقعة ما بين العام ١٩٧٥ وحتى العام ١٩٩٥م ، مع الاهتمام بنوعية البيانات التالية :

١ ـ الدراسات السابقة (نظرية أو ميدانية) والتي يمكن أن تتوفر للباحث

٢ ـ بيانات علمية من الدراسات الأكاديمية النظرية والميدانية المتوفرة في مراكز البحوث العلمية والجامعات في الوطن العربي أو العالم الأجنبي

٣ ـ بيانات وتقارير إدارية من الإدارات والمصالح الرسمية المهتمة بمكافحة الجريمة وخاصة الجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية في الوطن العربي

٤ ـ بيانات وتقارير علمية من المنظمات الدولية والاقليمية ذات العلاقة بالجريمة ومكافحتها

٥ ـ بيانات ودراسات علمية حول الجرائم الجنسية أجريت في الوطن العربي

٦ ـ المادة العلمية التي يمكن استخلاصها من الصحف والمجلات الاجتماعية التي تخصص مساحات في صحفها للجريمة والانحرافات الاجتماعية في البلدان العربية

الفصل الثاني

اتجاهات نظرية في تفسير الجرائم الجنسية

أولاً التفسير النفسي للجرائم الجنسية

ثانيـــاً التفسير الاجتماعي للجرائم الجنسية

ثالثـــاً التفسير القانوني للجرائم الجنسية

رابعـــاً التفسير الاقتصادي للجرائم الجنسية

خامساً الاسلام وتفسير الجرائم الجنسية

الفصل الثاني

اتجاهات نظرية في تفسير الجرائم الجنسية

وجّه العديد من العلماء والباحثين اهتمامهم لدراسة الجرائم الجنسية في محاولة لفهمها وتطوير أساليب مواجهتها أو التخفيف من حدتها ولأهميتها على المستوى الشخصي والاجتماعي

ولقد تشعبت الاتجاهات النظرية لتفسير مشكلة الجرائم الجنسية بحسب اتجاهات وإنتماءات الباحث العلمية والتخصصية فبعض الاتجاهات ركزّ على البعد الذاتي في علاقته بالجرائم الجنسية بينما تركزت اتجاهات أخرى على البعد الاجتماعي أو القانوني أو الاقتصادي أو الأخلاقي لمثل هذه الجرائم

في هذا الفصل إذاً سيتم استعراض بعض الاتجاهات النظرية كما يمكن أن توظف في تفسير الجرائم الجنسية ،وسيعطي الفصل أهمية خاصة لتفسير هذه الجريمة في إطار ما جاء به الدين الاسلامي الحنيف

أولاً : التفسير النفسي للجرائم الجنسية

يربط العديد من النظريات النفسية بين بعض الخصائص النفسية وبين ارتكاب الجرائم الجنسية

وترى بعض النظريات النفسية أن السلوك الجنسي المنحرف يتشكل أساساً نتيجة عوامل ترجع للخصائص النفسية للفرد نفسه والتي ترتبط أساساً بسمات الشخصية وتكوينها دون تجاهل للجانب المتعلق بالهيئة والتي يعيش فيها الانسان وما تتضمنه هذه البيئة من معطيات الحرمان النفسي والعاطفي ، وما توفره من إثارة وعدم مراقبة وتوجيه

ويرجع جيبنز وريد (Gibbens and red) أسباب ارتكاب الأنماط السلوكية المنحرفة إلى الميل إلى العدوانية وعدم النضج العاطفي والخوف والشعور بعدم الأمن العاطفي(١)

ويشير الأستاذ توفيق عبدالمنعم - في نفس المصدر السابق - إلى أن العدوانية من أهم السمات التي تميّز الأشخاص المنحرفين سلوكياً والمضادين للمجتمع وقيمه وأخلاقياته ، وأن العدوانية ضد المرأة والاتجاهات السلبية الأخرى تجاهها تعد من أهم ما يميز ذوي السلوك الجنسي القهري

ويشير نموذج تشخيص التحليل النفسي للذين يقومون بسلوك الاغتصاب كما أورده (R. karen and Burkhart) أن المغتصبين يكونون أكثر عدوانية وأن لهم شخصيات مضادة للمجتمع (٢)

وتأتي الاندفاعية كعامل نفسي آخر له علاقة بارتكاب الجرائم أو القيام بانحرافات سلوكية جنسية وقد أشار «ميكلود وبرندا» إلى أن الرجال مرتفعي استخدام القوة في الاعتداءات الجنسية يكونون في الغالب أكثر اندفاعية في التعبير عن سلوكياتهم الجنسية تجاه المرأة(٣)

وفي سياق استعراض وجهة النظر النفسية في تفسير الجرائم الجنسية يمكن تحديد وجهة نظر التحليل النفسي في ارتكاب الجرائم الجنسية على النحو التالي

---

(١) نقلاً عن توفيق ، عبد المنعم . سيكولوجيه الاغتصاب الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٤م ، ص ٨ .

(2) R. Karen and Burkhartt. "Personality and characteristics of Sexually Coericive college Males" Jaurnal of Abnermal Psychology, 2. 93, (1984): pp216-221.

(٣) توفيق ، عبدالمنعم . المصدر السابق ص ٩

١ ـ إن الكثير من الجرائم الجنسية التي ترتكب تكون من قبل أشخاص يعانون من نوع من الصراع النفسي والأزمات الداخلية وهنا تعبّر الجريمة الجنسية عن نوع من مظاهر العصاب والذهان من خلال ما يظهر على مرتكبي الجرائم الجنسية من إضطراب انفعالي .

٢ ـ تعبر الجريمة الجنسية عن خلفيات مضطربة مرَّ بها الانسان في طفولته ـ وكما يشير الأستاذ توفيق عبدالمنعم ـ فإن مثل هذه الجرائم وغيرها تتم من قبل شخصيات معتله وأن سلوكها[1] الاجرامي يمثل امتداداً مباشراً للاستعداد الاجرامي المكتسب في الطفولة المبكرة وهذا الاستعداد يجعل الفرد أشد تأثراً بالاثارة الجنسية وأكثر اندفاعاً في السعي للاشباع الجنسي

٣ ـ إن الجرائم الجنسية قد تمارس من قبل أشخاص يعانون من مظاهر العصاب أو من غيرها وهي قد تحل محله أو ترتكب لتلاقيه أو تجنبه

٤ ـ قد يكون إرتكاب الجرائم الجنسية تعبيراً عن حاجات نفسية غير مشبعة

٥ ـ السلوك الاجرامي عموماً والجنس على وجه الخصوص يمثل نوعاً من التعبير عن الدوافع اللاواعية والمكبوته ، وقد يكون أيضاً مبرراً لظهور هذه الدوافع اللاواعية

وفي هذا السياق يمكن الاشارة الى نظرية «فريمان» لتصنيف الأفراد من الناحية المزاجية وفقاً لمتغيرات أساسية ، وهي :

أ ـ إستثارة الدوافع ، وهنا يظهر أن الاشخاص الذين يرتكبون جرائم

(١) توفيق ، عبدالمنعم مصدر سابق ص ٢٠

جنسية يدركون المنبهات بطريقة تختلف عن سواهم مم لا يرتكبون هذه الجرائم

ب ـ الضبط ، وهنا يظهر أن مرتكبي الجرائم الجنسية أقل قدرة من الناحية النفسية وقوة الارادة في ضبط النفس والتقدير الصحيح لعواقب أفعالهم

ج ـ القدرة على التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف بحيث تختلط المفاهيم والدلالات ويغيب الشعور بالذنب وتأنيب الضمير عند الكثير من مرتكبي الجرائم الجنسية

وبالوصول الى هذا المستوى من التفسير النفسي للجرائم الجنسية يمكن الاشارة الى نظرية التحليل النفسي كما طورها فرويد[1] باعتبارها من أهم النظريات النفسية التي طوَّرت تفسيرات السلوك الجنسي والجرائم الجنسية

يعتقد «فرويد» أن كل العمليات الفكرية التي يقوم بها الإنسان ترتبط بأجهزة عقلية هي :

الهو : وهو الجزء الرئيس الذي تبنى عليه الأجهزة الأخرى ، وهو مصدر كل الطاقة النفسية وناشىء عن الغرائز البيولوجية عند الإنسان ومنها الغريزة الجنسية مع التأكيد على أن غريزتي الجنس والعدوان هما المسئولان عن توجيه معظم سلوك الانسان ، «فالهو» في نظرية التحليل النفسي يمثل كل ما هو غريزي فطري أي أنه يمثل الجانب غير العقلاني في حياة الانسان وهو أيضاً مكمن الدوافع اللاشعورية (Unconscious urges).

الأنا : وتمثل الأنا تلك العمليات الفكرية ذات الطبيعة المنطقية التي

---

(١) توفيق ، عبدالمنعم . مصدر سابق ص ٢٠

تيسر توافق الانسان مع الوسط الذي يعيش فيه والأنا من هذه الزاوية يسعى دائماً للسيطرة على النزعات الغريزية للانسان ، وكما يقول الأستاذ شالدون كاشدان[1] إن التعبير المفرط عن الحوافز الجنسية والعدوانية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة ، فالمجتمع لا يقر الاغتصاب أو الاعتداء أو غير ذلك من الجرائم القائمة على نزعات التهور ، لذلك يقوم الأنا بتعطيل قوى «الهو» ولا سيطرة عليها أثناء قيامه بتوجيه تفاعلات الفرد مع بيئته

الأنا الأعلى ويمثل الأنا الأعلى ما يعرف بالضمير والشعور بالذنب وهو يمثل درجة عالية من إدراك القيم الإيجابية وحيث أن قوى «الهو» في بعدها الغريزي الفطري غالباً ما تتعارض مع الأنا ، والأنا الأعلى في بعدها العقلاني والقيم الايجابية ، فالانسان الذي يحاول التعبير عن غرائزه الجنسية بشكل متهور أو مندفع أو غير مقيد أو منظم يتصادم مع المحرمات والضوابط التي يضعها الأنا الأعلى ، كما يستمدها من المجتمع وبالتالي تكون النتيجة غير مرضية للشخص من ذلك أن قيام الشخص بسلوكيات جنسية غير منضبطة اشباعاً لنزعاته الجنسية ، قد يتعرض لنوعين من المواقف : النوع الأول ذاتي وفيه تظهر مشاعر الإثم وعدم الرضا عن النفس ، والثاني اجتماعي يتمثل في مقاومة المجتمع لهذه السلوكيات

ويشير «فرويد» هنا الى أن الأشخاص لا يقدرون دائما على قمع غرائزهم ، لأن التعبير عن الغرائز أمر تقتضيه الطبيعة البشرية وطبيعة الحياة ، بحيث لابد من وجود توفيق بين مطالب «الهو» ومطالب «الأنا الأعلى» ، وهنا يصل الفرد الى درجة التوافق بحيث يعمل الفرد بتوجيه من الأنا ، أما إذا لم يحدث التوافق فإن نوعاً من السلوك المرضي والشذوذ

---

(١) شلدون كاشدان . علم نفس الشواذ . ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة . القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٤ ،ص ٤٧

يكون أكثر إحتمالاً للوقوع . فالأشخاص الذين تسيطر على سلوكهم الغريزة كما تتجسد في «الهو» لا يميلون كثيراً إلى التشبث بالقيم الخلقية والفضيلة والعفة ، ويكونون دائماً متهيئين للتعبير عن الحوافز الجنسية ، ولا تنشأ عندهم تبعاً لذلك ـ ولغياب سيطرة الأنا ، والأنا الأعلى ـ مظاهر الشعور بالذنب ويكونون أقل اهتماماً بما ينجم عن تصرفاتهم الجنسية المنحرفة أو المجرمة من نتائج وهم في الغالب نرجسيون لا يحبون إلاَّ أنفسهم

وبعد استعراض وجهة نظر التحليل النفسي في تفسير الجرائم الجنسية لا بد من الإشارة إلى رأي المدرسة السلوكية والتي ترى ـ على خلاف مدرسة التحليل النفسي ـ أن الانحرافات السلوكية الجنسية تعبر عن أعراض عصابية والتي هي مجرد عادات وسلوكيات متعلمة أي انه لا وجود لعصاب فطري بل هو أمر مكتسب وترى المدرسة السلوكية ـ تبعاً لهذا المنطلق ـ أن السلوك الجنسي الشاذ هو نوع من السلوك المتعلَم وأن المرض النفسي يوجد ما دامت مثيراته البيئية تتفاعل داخل البيئة وتدعم وجوده إن وجهة النظر السلوكية كما يراها شلدور كاشدان[١] ترى أنه يكفي دراسة أنواع السلوك الجنسي المنحرف ، كما يظهر للعيان وكما يكون قابلاً للملاحظة ، ولا توجد حاجة إلى شيء غير ذلك لفهم الاختلالات النفسية والانحرافات السلوكية

وهكذا تتجه النظريات النفسية الى تفسير الجرائم الجنسية باتجاهات مختلفة ، بعضها يؤكد على الجوانب الذاتية والمرض النفسي وبعضها يؤكد على التعلم والإكتساب ، وبعض آخر منها يزاوج بين ما هو ذاتي غريزي وما هو مكتسب أو متعلم

---

(١) شلدور كاشدان . المصدر السابق ص ٤٨

وفي إطار ما سبق استعراضه من نظريات نفسية في علاقتها بتفسير الجرائم الجنسيه نجد أن معظم النظريات في مجال الطب النفسي وعلم النفس تنطلق من تعريف الجرائم الجنسية لا على اعتبارها سلوكاً مجرماً بل باعتبارها سلوكاً منحرفاً ، معتبرة أن السلوك الجنسي السوي هو الذي تكون غايته تحقيق الاتصال الجنسي بهدف التناسل بين ذكر وأنثى عن رضا وطيب خاطر وبالتالي فإن السلوك الجنسي يكون سوياً إذا حقق هذا الهدف ، وكان مبنياً على رضا وطيب خاطر ، أما إذا كان غير ذلك وأصبح غاية في ذاته ، فإنه يعتبر سلوكاً جنسياً منحرفاً

وتبعاً لذلك تُصنَّف الانحرافات الجنسية إما بارجاعها الى اختيار موضوع الممارسة الجنسية أو بارجاعها الى وسائل الاشباع أو الاستمتاع فمن حيث موضوع الممارسة تظهر العديد من مظاهر الشذوذ والانحراف ، كالاتصال بالمحارم (Incest) والزوفيليا (Zoophilia) وهي ممارسة الجنس مع الحيوانات ، والبيدوفيليا (Pedephilia) وهي ممارسة الجنس مع صغار الأطفال ، والنكروفيليا (Necrophilia) وهي ممارسة الجنس مع جثث الموتى ، والجنسية المثلية التي تمثل الاستجابة الجنسية لأفراد من نفس الجنسين

ويصف العديد من علماء النفس الجنسية المثلية بأنها تمثل التعلق الجنسي والشبقي بين الرجال فيما بينهم أي بين رجل ورجل وبين النساء فيما بينهن أي بين إمرأة وإمرأة أخرى وهو مايعرف بـ (Lesbianism) ومن حيث وسائل الإشباع التي تعتبر سلوكيات منحرفة يأتي الاغتصاب أو محاولاته والاتصال الجنسي تحت التهديد والاعتداء غير المشروع على النساء والقاصرات والاستعراض واستراق النظر وقول الفحش والنظر الجنسي وهو الاهتمام المفرط برؤية الأعضاء الجنسية وغيرها

هذه باختصار أهم ملامح وجهة نظر بعض علماء النفس في تفسير السلوك الجنسي المنحرف أو الجرائم الجنسية بالتعريف القانوني

ثانياً : التفسير الاجتماعي للجرائم الجنسية

إهتم علماء الاجتماع بدراسة وتفسير الجريمة والانحرافات داخل المجتمع باعتبارها تمثل تهديداً لأمن المجتمع واستقراره ، وتشكل خطراً على ايجابية الأدوار فيه ، ويركز علماء الاجتماع في تفسيرهم للانحرافات أو الجرائم الجنسية على أهمية العوامل الاجتماعية الكامنة وراء ارتكاب مثل هذه السلوكيات المضادة للمجتمع

ويمكن تمييز موقف علماء الاجتماع من الجرائم الجنسية عن موقف علماء النفس باعتبار أن علماء الاجتماع ينظرون الى الجرائم الجنسية عندما تكون منتشرة أي يركزون على البعد الظاهر للمشكلة دون تجاهل البعد الشخصي فالمشكلة التي تثير بشكل واضح اهتمام علماء الاجتماع هي انتشار الانحرافات والجرائم الجنسية ، وأن هذه الانحرافات تكون راجعه بالدرجة الأولى الى ظروف ومتغيرات اجتماعية تخرج في غالبية أبعادها عن نطاق الفرد الواحد

وفي ظل هذا المنطلق يمكن النظر الى الجرائم الجنسية على اعتبار أنها تمثل نوعاً من الانحراف عن الوظائف الاجتماعية التي ينبغي أن يؤديها الأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع ، وأيضاً باعتبارها تمثل نوعاً من الخلل في بناء المجتمع ووظائفه فالشخص الذي ارتكب جريمة جنسية هو غالباً لم يربَّ أو ينشأ تنشئه اجتماعية سوية وفشلت أسرته في القيام بوظيفتها في إكسابه الصفة الاجتماعية السوية ، وقد لخص الأستاذ توفيق عبد

المنعم[1] ذلك حين أشار الى أن العوامل التي يمكن أن تؤدى الى السلوكيات الاجرامية عموماً بما فيها الجرائم الجنسية تتمثل في فشل المجتمع في ترويض النزعات الغريزية البدائية لدى الإنسان في طفولته ، بحيث تظل سلوكياته فجة قوية وفي صورتها الأولية دونما ترويض أو تطويع وهي أيضاً تعبر عن فشل المجتمع في تمكين الطفل من تكوين ذات أو أنا اجتماعية سوية يكون بمقدورها السيطرة على النزعات البدائية والغريزية وتوجيهها بحيث تتلاءم ومتطلبات ونظم الحياة الاجتماعية ثم هي أيضاً تعبير عن الفشل المجتمعي في جعل الطفل قادراً على استيعاب القيم والمعايير الاجتماعية والمبادئ الخلقية السامية لتكون جزءاً من تكوينه الذاتي

وهكذا فإن فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة يعتبر عاملاً اجتماعياً مسئولاً وبدرجة كبيرة عن انحراف الأفراد عموماً والانحرافات الجنسية على وجه الخصوص

وبالاضافة الى فشل عمليات التنشئة الاجتماعية في تكوين الشخصية السوية يورد علماء الاجتماع عوامل أخرى لانتشار السلوكيات الجنسية المنحرفة مثل التحضر والتصنيع والتفكك الاجتماعي والتفكك العائلي والظروف المعيشية المتدنية والبطالة وتأخر سن الزواج وتعاطي وإدمان المخدرات والمسكرات وغيرها

وفي إطار معطيات تهديد الجرائم الجنسية لأمن المجتمع وسلامته ـ شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى ـ ظهر اتجاه الدفاع الاجتماعي في سياق جملة من الاتجاهات لحماية المجتمع والوقاية من انتشار الظاهرة الاجرامية

---

(١) توفيق ، عبد المنعم مصدر سابق ص ٥٤

ثالثاً التفسير القانوني للجرائم الجنسية

يعتبر رجال القانون السلوك الجنسي المنحرف جريمة لابدّ من المعاقبة عليها طالما توفرت فيها الأركان الرئيسة الآتية

١ ـ الركن المادي وهو الفعل أو الممارسة التي من شأنها إلحاق الضرر والأذى بالغيّر

٢ ـ الركن المعنوي : من حيث توفر الإرادة الحرة والتمتع بالقوى العقلية

٣ ـ الركن القانوني : أي وجود نص قانوني يجرم الفعل الجنسي ويضع عقاباً له

٤ ـ القصد الجنائى : وهو تعمّد ارتكاب الجريمة

تبعاً لذلك يعتبر القانون أن السبب الرئيس لاعتبار الشخص مجرماً أو مرتكباً لجريمة جنسية عندما تمثل ممارسته الجنسية خروجاً على أوامر القوانين ونواهيها خروجاً يقتضي توقيع عقوبة محددة ضده فكل سلوك جنسي ينطبق عليه أحد نصوص التجريم يعد جريمة إذا قام به إنسان أهل للمسئولية الجنائية

رابعاً التفسير الاقتصادي للجرائم الجنسية

يركز أنصار الاتجاه الاقتصادي في تفسير حوادث الجرائم الجنسية على أثر العوامل الاقتصادية في دفع الأفراد الى ارتكاب مثل هذه الجرائم

وهنا تجدر الاشارة الى العلاقة بين مستوى الدخل وارتكاب الجرائم الجنسية ، فالمرأة التي تعاني الفقر والحرمان الاقتصادي قد تجد نفسها مدفوعة لممارسة البغاء فالفقر على رأي الأستاذ سلام خياط[1] يعد من الأسباب الجوهرية التي تدفع المرأة لممارسة البغاء

---

(١) سلام ، خياط . البغاء عبر العصور : أقدم مهنة في التاريخ لندن : رياض الريس للكتب والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٥٧

وليس الفقر وحده هو الذي يعد مسئولاً عن ارتكاب بعض الجرائم بل إن الثراء الفاحش والبذخ قد يدفعان للاستهتار وإلى البحث عن المتع الرخيصة

كذلك تعد البطالة عاملاً من العوامل المساعدة التي تدفع بعض الأفراد الذين يعانون منها الى ارتكاب بعض السلوكيات الجنسية المنحرفة التي يرتزقون منها كالبغاء والقوادة والرقص العاري أو المتبرج وسواها

ولا يستطيع أحد أن ينكر وجود علاقة سببية بين الحالة الاقتصادية ونوعية الجرائم الجنسية المرتكبة وهنا تجدر الاشارة الى ما قاله رئيس محكمة سوهاج بمصر بأن المستوى الاقتصادي يعتبر من بين الأسباب المؤدية الى ارتكاب الجريمة ويشير الأستاذ ممدوح حقي[1] الى أن الجريمة غالباً ما تنشأ بسبب اقتصادي كالحاجة الملحة والفقر المدقع

خامساً الاسلام وتفسير الجرائم الجنسية

يركز الدين الاسلامي الحنيف على أهمية السلوكيات السوية والأخلاق السامية ، ويحارب الرذيلة بمظاهرها وأشكالها كافة ومن ثم اعتبرت الشريعة الاسلامية جريمة الزنا من جرائم الحدود

لقد أكدت تعاليم الدين الاسلامي الحنيف على حسن الخلق ونجد ذلك واضحاً في وصف الرسول (ﷺ) في القرآن الكريم ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[2] ، وقول الرسول ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3]

---

(١) ممدوح ، حقي «مفهوم التكافل في الاسلام وأسسه النظرية» . المجلة العربية للدفاع المدني الاجتماعي ، ٢٩ ، (١٩٨٥) : ص ٣٥

(٢) سورة القلم ، الآية ٤

(٣) رواه الامام أحمد . مسند الامام أحمد

ويشير محمد ابراهيم زيد[1] إلى أن الدين الإسلامي لايقبل التغيير على اعتبار أنه من أهم الضرورات الاجتماعية للمجتمع الفاضل وهو الدين الاسلامي ، وبالتالي فإن حماية الدين وضرورته هي مقاصد الشرع

وتستهدف مقاصد الشريعة الاسلامية مصلحة حقيقة ، حصرها الفقهاء في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال . وهذه الضروريات التي يعتبر حفظ النسل من بينها لصلته بالعلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة وبالانجاب الشرعي وصلة القرابة والنسب ، ولأهمية كل ذلك في تواصل النسب والأرحام وحفظها تعتبر من الضروريات التي يترتب على اختلال أو فقدان أي منها أو الانحراف عنها إنحراف واختلال حياة الناس واضطراب أمورهم

وترجع أسباب ارتكاب الجرائم عموماً والجرائم الجنسية خصوصاً الى جملة من العوامل ، منها

١ - ضعف الوازع الديني

٢ - الآباء والأمهات مسئولون عن الانحراف لأن الانسان يولد على الفطرة

٣ - مسئولية الفرد الذي حباه الله بنعمة العقل التي يميز بها بين الخير والشر ، وهو عندما يرتكب جريمة جنسية فإنه لا يعمل عقله في التمييز بين الخير والشر بل أطلق العنان لنزواته ورغباته

٤ - الاختلاط برفاق السوء

٥ - تبرج المرأة

٦ - نقص التكافل الاجتماعي على اعتبار أن المجتمع الاسلامي يجب

---

(١) محمد ، ابراهيم زيد «التكافل الاجتماعي في الاسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، ١٩ (١٩٨٥) : ص ٦٢

أن يكون مجتمعاً فاضلاً تقوم فيه العدالة الاجتماعية ويقوى فيه التكافل الاجتماعي بحيث تشيع فيه المثل والقيم السامية والأخلاق الفاضلة حتى تكون سمة لسلوكيات أبنائه ، وأما اذا غاب ذلك فإن الانحرافات السلوكية والأخلاقية ستكون أكثر انتشاراً وظهوراً

وهكذا فإن ارتكاب المسلم لأعمال إجرامية وسلوكيات جنسية منحرفة تمثل إتباعاً للهوى وتعطيلاً للعقل قال تعالى : ﴿أرأيت من اتخذ إلـهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا * أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إنْ هم الاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾[1]

---

(١) سورة الفرقان ، الآيتان ٤٣ ، ٤٤

الفصل الثالث

الجرائم الجنسية في الوطن العربي

أولاً : مفهوم الجنس والجرائم الجنسية

ثانيـــاً تصنيف الجرائم الجنسية

ثالثـــاً موقف الوطن العربي من الجرائم الجنسية

رابعـــاً الحياة الجنسية في المجتمع العربي

خامساً الموقف القانوني من الجرائم الجنسية في الوطن العربي

الفصل الثالث

الجرائم الجنسية في الوطن العربي

يهدف هذا الفصل الى مناقشة مفهوم الجنس كسلوك فسيولوجي عام في جميع الكائنات الحية ، ثم كسلوك يتم في إطار الحضارة الانسانية وما تضفيه عليه ـ أي السلوك الجنسي ـ من معنى ودلالة مستمدة من التراث الروحي والأخلاقي والاجتماعي للانسان

ثم سيحاول هذا الفصل التعرف على الجرائم الجنسية وتصنيفها طبقاً لأهم المعايير الاجتماعية والثقافية والقانونية مع شيء من التركيز على نظرة العالم العربي الاسلامي الخاصة والمتعلقة بالحياة الجنسية للانسان ، واستناد هذه النظرة إلى أن الحياة الجنسية السليمة الصحيّة هي التي تتم في إطار الأسرة المشروعة وطبقاً للقواعد الروحية الفاضلة التي جاء بها دين الحق الاسلام

أولاً : مفهوم الجنس والجرائم الجنسية

يشمل الجنس بمفهومه الواسع والعريض كل ذكر وأنثى على وجه هذه البسيطة ، يلتقيان عن طريق الاتصال أو الجماع الجنسي الذي يعتبر الأصل الطبيعي والواجهة الطبيعية الفطرية لكل تزاوج وتكاثر وهذا التزاوج يتحقق بسبب (أولا وأخيراً) هدف سام نبيل لا يكون فيه اشباع الغريزة الجنسية رغم أهميتها ووظيفتها هدفاً وغاية في حد ذاتها ، ولكنها وسيلة لتحقق بواسطتها ما يضمن بقاء الفرد وحفظ نوعه أيا كان هذا

الفرد انساناً أو حيواناً أو نباتاً[١] قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾[٢] والإنسان يأتي على قمة سلم الكائنات الحية ، وهو يستطيع عن طريق التزاوج إشباع حاجاته الجنسية ـ من غير تفريط ولا إفراط ـ مما يمنحه تلك الراحة النفسية والجسمية وذلك من خلال ما يضفيه النكاح من مودة روحية وسكن نفسي بين الزوجين أضف الى ذلك تحقيق الهدف الأسمى والأهم وهو استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الانساني[٣] قال تعالى جلّ شأنه : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[٤]

ولقد أثرّت الحضارة المادية الحديثة على مفهوم الجنس ، فلم يعد مفهوم وتعريف الجنس مقتصراً على تلك الأوامر المقدسة والعلاقة الزوجية الشرعية بين الرجل والمرأة ولا حتى بين أي علاقة أخرى بين الرجل والمرأة خارج رباط الزوجية ، بل تعداه ليشمل كل ما أنتجته واستخدمته الحضارة المادية الحديثة من كتب ومجلات متخصصة وأفلام وأزياء وأدوات تجميل وفنون ومثيرات مختلفة ومتنوعة مباشرة وغير مباشرة ، والتي كانت أحد العوامل والأسباب الرئيسة والمباشره في استفحال المشكلة الجنسية وتفتيت للكيان الانساني كله ، ونسف لكل العقائد والمصادر الإآلهية وللقيم الأخلاقية المألوفة والتي تنتظم على أساسها قواعد الحياة البشرية كلها ولعل مما يؤيد ذلك شكوى المدرسة والأسرة والمؤسسات الدينية من تأثير

---

(١) أحمد ، البوني الجوانب النفسية لمشكلات الجرائم الاخلاقية : دراسة الجرائم الاخلاقية (دراسة غير منشورة) . طرابلس : امانة العدل في الجماهيرية العربية الليبية ، ١٩٨٥م

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٤٩

(٣) أحمد ، البوني نفس المصدر . ص ٢٧

(٤) سورة الروم ، الآية ٢١

وسائل الإعلام على الشباب بما تقدم من أفلام وأشرطة ومواد إعلامية محملة بالتحريض على الجنس والخلاعة والانحلال ، وحتى في العالم الغربي نجد تقريباً نفس الشكوى من الأطراف السابقة فالحضارة الحديثة تستعمل الجنس كرمز وكدافع للاستهلاك . فالحضارة الحديثة ـ بكل أسف ـ تسوق جسد المرأة للرجال والشباب منهم بشكل خاص وفي هذا خروج صارخ عن الوظيفة الصحيحة للمرأة في المجتمع ، وأهدار لكرامتها الانسانية بجعلها سلعة تباع وتشترى وعند محاولة تعريف السلوك الجنسي كجريمة أو انحراف يتضح أن معظم الدراسات والبحوث في هذا المجال يعرّف هذا النوع من الجرائم بأنه السلوك الخارج عن القوانين الجنسية أو السلوك الجنسي الخارج عن الدين والآداب العامة ابتداء من الكلمات المنافية للآداب وانتهاء بالاغتصاب وقد يعبر عن الجرائم الجنسية أحياناً بمصطلح الانحراف الجنسي (Sexual Deviance) وهو الاشباع الجنسي غير المشروع مع الجنس الآخر ، وحيث تصبح هذه الصورة الشاذة من الصور المفضلة أو الوحيدة للنشاط الجنسي

وتختلف العلوم الاجتماعية والقانونية في تعريف الجرائم الجنسية اختلافاً يعكس طبيعة اهتمامها والجوانب التي تركز عليها في فهم السلوك الانساني فيعرِّف علم الاجتماع جرائم الجنس : بأنها سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة . وهو بذلك يشمل أي قول أو عمل جنسي ابتداء من المعاكسات الكلامية والنظرات الجنسية وانتهاء بالمواقعة الجنسية سواء كانت سوية أو غير سوية ، برضا كانت أم بغير رضا ، مضرة كانت أو غير مضرة ، ما دامت قائمة على غير قواعد شرعية[١] قال تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[٢]

---

(١) أحمد ، البوني . مصدر سابق ص ٢٧

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢

ومن وجهة نظر علم النفس ، فإن جرائم الجنس أو الانحرافات الجنسية هي كل فعل جنسي يكون فيه عامل الإكراه والالزام والقسر والاهلاك والإفساد والشذوذ احدى أدواته وطريقته لبلوغ هدفه أو اشباع حاجاته أو أنها ـ أي جرائم الجنس ـ كل فعل جنسي يسبب بطريقة أو بأخرى حالة من عدم الرضا والراحة والطمأنينة والشعور بالذنب والقلق لأحد طرفي المواقعة الجنسية أو كليهما(١)

أما الدراسات القانونية والتشريعية فتعرف الجرائم الجنسية : بأنها الفعل الفاضح الذي يرتكبه شخص لاشباع غريزته الجنسية والذي يعد مخالفاً لما هو متبع طبقاً للعادات والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ، وأنه يشكل بهذا الفعل مخالفة قانونية تؤدي الى إدانة مرتكب الفعل

وتؤكد الدراسات القانونية بأن القوانين الوضعيه تجرم الأفعال الجنسية وتقرر لها عقوبات شديدة بهدف ضبط وتنظيم عنصر الرضا بين الأشخاص أطراف العملية ، بدرجة نجد فيها أن العديد من القوانين الجزائية المطبقة في مختلف بلدان العالم تقرر عقوبة الاعدام لكل من يرتكب جريمة الاغتصاب الجنسي (المواقعة بالقوة أو بدون الرضا) كما لايعد الفعل في كثير من القوانين وخاصة الغربية مخالفة ولا يشكل جريمة قانونية إذا تم بين شخصين بالغين تجاوزا السن القانونية وبرضاهما وتفترض معظم القوانين الوضعية حدوداً معينة على طبيعة العملية ، إذ نجد على سبيل المثال أن جميع قوانين العالم ينظم الوسيلة التي يتم بها اشباع الغريزة

(١) مصطفى ، عبدالمجيد كاره الجوانب الاحصائية التحليلية لمشكلات الجرائم الاخلاقية : دراسة الجرائم الاخلاقية (دراسة غير منشورة) طرابلس : أمانة العدل ، ١٩٨٥م ، ص ٢

الجنسية ، وذلك بوضع حد أدنى لأعمار الأشخاص أطراف العملية ، بحيث لايقل في بعض المجتمعات عن أربعة عشر عاماً ، وفي البعض الآخر قد يصل التحريم الى سن ثمانية عشر عاماً ، حتى لو تمت العملية بالرضا

كما تحدد القوانين جنس أطراف العملية مشيرة بذلك الى أنها لاتتم بين أشخاص من نفس الجنس ويتحدد طبقاً للقوانين السارية نوع الفعل الجنسي المشروع بحيث لا يشتمل على أنواع ، مثل استخدام أية أعضاء غير عضوي الذكورة والأنوثة لإشباع هذه الغريزة وغيرها من الأفعال المشينة أو الفاضحة ، حتى لو تم بين شخصين تربط بينهما علاقة الزوجية المشروعة

ومن الأبعاد المهمة في الدراسات القانونية تحديد الموقع الذي تتم فيه العملية الجنسية حتى تتسم بالشرعية . ويتفاوت هذا الموقع من قانون الى آخر تفاوتاً كبيراً ، حيث تبيح بعض القوانين مزاولة العملية الجنسية في أي موقع خارج حجرة النوم الخاصة بالزوج والزوجة ، حيث تتم خارج بيت الزوجية وتجرمها قوانين أخرى في أي من المواقع خارج حجرة نوم الزوجين وعلاوة على هذه الاستثناءات نجد أن جميع القوانين تجرم مزاولة العملية الجنسية في أماكن عامة مثلا

ويكاد يجمع الكثير من الدراسات القانونية على تحديد أربعة عناصر كأساس تعتمد عليها القوانين في تجريمها للبعض من الأفعال الجنسية وهذه العناصر الأربعة هي :

١ ـ تنافي الفعل مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع

٢ ـ توقع حدوث أضرار اجتماعية أو اقتصادية أو شخصية (جسدية عضوية أو نفسية) نتيجة لمزاولة الفعل أو ما بعد حصول الفعل

٣ - ظهور أعراض المرض النفسي على الجاني أو المجنى عليه أو كليهما (قبل الفعل)

٤ - الاهتمام بالجوانب العملية وإمكانات تطبيق القانون(*)

ومهما كانت تعريفات الجنس والجرائم الجنسية ، ففي واقع الأمر أن تعريف الجرائم الجنسية يختلف باختلاف المجتمعات والأديان والثقافات والفلسفات التي تضع معايير وقوانين يعرف على أساسها السلوك السوي والسلوك غير السوي ، وهل السلوك شاذ أم أنه سلوك مقبول ومرغوب فيه اجتماعياً . ففي المجتمع الأمريكي مثلا يعتبر خروج الفتى مع الفتاة ومزاولة الجنس قبل الزواج أمراً عادياً لا حرج عليه إذا تم برضا الطرفين ، في حين يعتبر هذا السلوك الجنسي سلوكاً اجرامياً يعاقب عليه القانون في المجتمعات العربية والاسلامية وهذا المعيار يعتبر معياراً دينياً حضارياً يختلف باختلاف الأديان والحضارات ومن الناحية النظريه فخروج الفتى مع الفتاة في الوطن العربي الاسلامي قبل الزواج يعتبر مخالفة قانونية قد تصل الى حد الجريمة في بعض البلدان العربية وفي ذات الوقت تحرم قوانين البلاد العربية والاسلامية مزاولة الجنس بين الرجل والمرأة قبل الزواج الشرعي ورغم ذلك فمن الناحية الفعلية بدأ الوطن العربي والاسلامي يغض الطرف عن هذه المسائل وخاصة خروج الفتى والفتاة معاً وفي خلوة قبل الزواج وأصبح الكثير من المجتمعات العربية الحديثة ينظر الى هذه الصحبة على أنها عادية ومن معطيات الحريات الخاصة ، وزاد من ذلك الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن الدراسة والعمل والترفيه في أغلب بلدان الوطن العربي وعلى ذلك فإن موقف الوطن

(*) أنظر : مصطفى كاره ، وأحمد البوني . مصدر سابق

العربي الاسلامي يوحي في كثير من الأحيان بالتناقض الصارخ بين تشريعاته وقوانينه وبين سلوكه الفعلي الحقيقي في مجال السلوك الجنسي، حيث تنتشر الملاهي والمراقص وغيرها في مثل هذه المؤسسات

ثانياً: تصنيف الجرائم الجنسية

يختلف العلماء في تصنيف الجرائم والانحرافات الجنسيه بحسب خلفيتهم العلميه والثقافيه. فبعضهم يتخذ معايير قانونيه أو اجتماعيه أو نفسيه كأساس لتصنيف الجرائم والانحرافات الجنسية، وتعكس القوانين والتشريعات والدراسات العلمية نوعين أساسين من التصنيف يتجه النوع الأول منها الى المعايير الاجتماعيه والقانونية كأساس للتصنيف ويتجه النوع الثاني منها الى المعايير النفسيه والوجدانيه كأساس للتصنيف وفيما يلي نلقي الضوء على هذين النوعين من التصنيف :

١ ـ التصنيفات الاجتماعية والقانونية :

تصنف الدراسات الاجتماعية والقانونية العربية الجرائم الجنسية الى الأنواع التالية :

أ ـ جرائم الزنا

ب ـ جرائم اتيان المحارم ويعرف اتيان المحارم على أنه انحراف أو جريمة جنسية تتم في إطارها مزاولة الجنس مع المحارم بالدم أو بين أفراد الأسرة الواحدة كالأب وابنته والأخ وأخته

ج ـ جرائم المواقعة بالقوة والتهديد

د ـ جرائم هتك العرض بالقوة

هـ ـ جرائم الخطف بهدف مزاولة الجنس وحبس الحرية الشخصية

و ـ الانحرافات الجنسية التي يصعب تصنيفها كجرائم يعاقب عليها القانون ، ولكنها تصنف كانحرافات جنسية مرفوضة من المجتمع وتنال عقاباً اجتماعياً أو اخلاقياً مثل مزاولة العادة السرية أو النظر خلسة الى امرأة بهدف التمتع برؤيتها

٢ ـ التصنيفات النفسية والوجدانية :

تصنف الكثير من الدراسات النفسية ـ ومن بينها الدراسات العربية ـ الجرائم الجنسية الى الأنواع التالية :

أ ـ الجرائم أو الانحرافات الجنسية المرتبطة باختيار الموقع أو اختيار الشريك الجنسي . ومثال ذلك الجنسية المثلية وعشق الصغار والفيتشية ، وهي جرائم أو إنحرفات وظيفية بموضوع الجنس أو نوع الشريك في الجنس

ب ـ الجرائم الجنسية أو الانحرافات الجنسية المرتبطة بوسائل الاشباع أو الاستمتاع للوصول الى قمة التهيج الجنسي أو ما يعرف بشهوة الجماع ومثال ذلك الاستعراضية والاستمناء والسادية

ج ـ الجرائم الجنسية أو الانحرافات المرتبطة بالرغبة الزائدة والتكرار المرضي في مزاولة الجنس ومثال ذلك النشاط الوظيفي الجنسي الزائد عند المرأة أو الرجل

وعلى أية حال ، سواء تم التصنيف على أساس قانوني أو اجتماعي أو نفسي ، فإن الجرائم الجنسية والانحرفات الجنسية لها كل هذه الأبعاد والجوانب فعلى مستوى العقاب لابدً من الأخذ في الاعتبار المعايير القانونية والخروج عن الآداب والقواعد الاجتماعية للمجتمع وعلى مستوى العلاج والوقاية ، فلابد من التعمق في باطن النفس المريضة التي

ارتضت أن ترتكب هذه الانحرافات الجنسية لتعالج وفي النهاية لابدَّ من رسم سياسة وقائية قوامها القانون والمجتمع وعلم النفس

ثالثاً موقف الوطن العربي من الجرائم الجنسية

تحرِّم وتجرِّم كل التشريعات والقوانين العربية الجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية ، إنطلاقاً من أن السلوك الجنسي في الوطن العربي يجب أن يقع ويتم في حدود الشريعة الاسلامية والأخلاق الاسلامية ، وانطلاقاً من إحترام آدمية الانسان والبعد به عن اللذة الحسية تمييزاً له عن الحيوان ويعني هذا الموقف الصريح في الشريعة الاسلامية من اختلاف الانسان عن الحيوان ، على الرغم من اشتراكهما في الحس واشباع الحاجات العضوية ويأتي هذا الاختلاف أيضاً من إنفراد الانسان وتميزه بالتأمل العقلي والضمير الواعي والتمسك بالأخلاق كقاعدة ومبدأ ومعيار ناشىء عن وجوده وطبيعة علاقاته الانسانية ، أو ناشىء عن دينه وعقيدته الاسلامية وحتى إذا ما كانت المبادئ الانسانية على وجه الخصوص نسبية وليست مطلقة ، أي أنها قابلة للتغيير ، إلاّ أنها بوصفها من المبادئ والقواعد الأساسية المسلم بها ، فإنه يجب أن يتوفر فيها ولو جزء أو حد أدنى يبقى ثابتاً لا يتغير ولا يستبدل مهما حدث من تغيّر أو تحول في المكان أو في الزمان وحتى يسمو الانسان على الحيوان ، لابدَّ له من الامتثال الى قاعدة خلقية ومثل أعلى ثابت يسير على هديه ويتصرف بمقتضاه ، وهذه القاعدة وهذا المثل الأعلى في المجتمع العربي هو الاسلام

وتأسيساً على ما سبق ، فإن نظرة الوطن العربي للجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية نظرة واضحة جلية تحكمها مواثيق سماوية وثقافية واجتماعية من أهمها مايلي :

الشريعة الاسلامية تنبه إلى مخاطر الزنى بل وتعاقب بعقوبة دنيوية وأخروية كل من يرتكب أي من الجرائم الخلقية المنصوص عليها ضمن جرائم الحدود، والتي منها حد الزنا والزنا يعد من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في كتابه العزيز، حيث قال ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[1] كما جاء النص صراحة على تجريمه وتقرير عقوبة دنيوية لمرتكب هذه الجريمة، رجلاً كان أو امرأة: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2]

هذا بالاضافة الى ما تحث وتؤكد عليه الشريعة الغراء ضمن ارشاداتها ومبادئها العامة في مجال الفضيلة والأخلاق

وعلى ذلك فإن نظرة الوطن العربي الى السلوك الجنسي مؤسسة على مفهوم الاسلام للطبيعة الانسانية وحاجاتها المادية والمعنوية والطرق المشروعة والفاضلة لإشباعها وهذه النظرة العربية الاسلامية كما هو واضح تختلف في الجوهر والدرجة عن نظرة الحضارة الغربية للسلوك الجنسي الذي تعتبر كبته أو إيقافه أو توجيهه نوعاً من التدخل في الحرية الشخصية، ونوعاً من إعاقة السلوك الانساني ولا يجب أن نفهم من ذلك أن نظرة الحضارة العربية الاسلامية للسلوك الجنسي هي نظرة قمع وكبت بل يجب أن نفهم بوضوح أن الاسلام يرتفع بالانسان عن اشباع غرائزه الجنسية بطريقة مادية بحته فهو - أي الاسلام - يعترف بهذا الاشباع ويراه ضرورياً للانسان ولكن يجب أن يتم هذا الاشباع الجنسي بطريقة تليق بخصوصية السلوك نفسه، وتليق بمكانة الانسان ككائن أرفع من جميع الكائنات على الأرض. وعلى الانسان أن يتسامى بهذه الغريزة

(١) سورة الاسراء، الآية ٣٢

(٢) سورة النور، الآية ٢

والطاقة إذا لم يستطع أن يشبعها بطريقة مشروعة ، ويحولها الى مجالات أخرى كالنشاط الاجتماعي والجسمي والأخلاقي والانسان ـ في الاسلام ـ مطالب دائماً بالإسراع الى الزواج وتكوين الأسرة ففي هذا الإطار الطبيعي يتم الاشباع الجنسي السليم ، وينجو الفرد من كل الانحرافات والجرائم الجنسية والطهارة والعفة من المبادىء التي يجب على المسلم أن يراعيها في كل تصرفاته العامة والخاصة

رابعاً الحياة الجنسية في المجتمع العربي

ورغم ما سبق ، فإن الحياة الجنسية مسألة تلفت الانتباه ، ولها أهميتها الخاصة وتستحق أن تبحث من جميع جوانبها النفسية والاجتماعية والصحية والاخلاقية ، خاصة في مجتمعنا العربي الذي لا يزال يضع على هذه الحاجة كثيراً من الحذر والحيطة والكتمان مقترناً بالنفاق الاجتماعي وازدواج حاد في الشخصية تجاه الأفعال والمسائل الجنسية ولعل الشباب العربي بصفة خاصة هم أول من يكون على رأس القائمة من حيث انشغالهم بالمسألة الجنسية واستحواذها على جانب كبير من شعورهم وتفكيرهم ووقتهم مما دفع بأحد المشتغلين بالعلوم الاجتماعية في البلاد العربية الى إضفاء صفة الجوع الجنسي الظاهر للرجال كسمة من السمات الخطيرة لشخصية معظم الشباب العربي وكثيراً ما يعبر الشباب العربي عن هذا الجوع الجنسي في المؤسسات التعليمية وفي مؤسسات العمل وفي الشوارع والميادين العامة بشكل لا يرضي اللياقة والكياسة ويتنافى مع الآداب العامة وهذا من مؤشرات المرض النفسي بين أوساط الشباب العربي بل من الخصائص والسمات النفسية السلبية التي كثيراً مايتخذها الغرب وسيلة لإهانة الانسان العربي وتحقيره والانتقاص من قيمته وتكامل شخصيته

وهذا يمكن القول بأنه على الرغم من الموقف القيمي والثقافي للمجتمع العربي من الجنس والسلوك الجنسي ، الاّ أن الموقف العملي يوحي بالكثير من المشاكل والظواهر المرضية ولعل السبب الرئيس في ذلك يرجع الى الغزو الثقافي والحضاري الذي يعيشه العالم العربي منذ بداية القرن العشرين هذا الغزو الثقافي الذي يعرض الجنس والسلوك الجنسي طبقاً لنظرة فرويدية مادية ، إضافة الى اغراءات الجنس التي تلاحق الانسان العربي عبر وسائل الاعلام الأجنبية ، وخاصة الشباب منهم

فالمسألة إذاً اجتماعية ونفسية ، بمعنى أن الانسان العربي يعيش صراع ثقافتين وحضارتين ، ثقافته وحضارته الأصيلة التي تدعوه الى الترفع عن السلوك الجنسي غير المشروع ، وتدعوه الى التسامي والعفة ، وثقافة وحضارة غازية قوية تشجعه على نبذ قيمه السابقة وتصور له الجنس في أشكال جذابة ومغرية بل وتدفعه الى الاعتقاد بأن في الجنس اثباتاً لذاته ، وتحرراً من العقد النفسية ونحن نعتقد أن هذه الوضعية التي يعيشها الانسان العربي هي من المعضلات التربوية والثقافية التي ليس من السهل ايجاد حلول عملية لها ، خاصة وان المناهج الدراسية ووسائل الاعلام العربية لم تفعل الكثير تجاهها فالشباب العربي تتجاذبه قوتان ثقافيتان لا يجد من ينير له الطريق في المدرسة أو في الأسرة . فهو يتخبط بين هذا وذاك . وهذا ما يفسر الكثير من أنواع الأمراض النفسية والعصبية التي يعاني منها الشباب العربي ، بل ويفسر لنا الكثير من الحركات والتوجهات الاجتماعية غير السوية في الوطن العربي

خامساً الموقف القانوني من الجرائم الجنسية في الوطن العربي

يستند الموقف القانوني من الجرائم الجنسية في الوطن العربي على

الشريعة الاسلامية التي تحرم الزنا وتعتبره من جرائم الحدود ، وبالتالي يمكن تلمس هذا البعد في العديد من التشريعات الوطنية التي تعاملت مع جرائم الجنس في البلاد العربية

وبالنظر الى الجرائم الجنسية من منظور الشريعة الاسلامية يتضح وبشكل عام أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز . وهنا نجد ثلاثة أركان للجرائم الجنسية تدخلها في إطار الجنايات فالركن المادي للجريمة الجنسية يتمثل في الفعل أي الممارسة التي يقوم بها الانسان ضد إنسان آخر بقصد الوطء والركن المعنوي يتمثل في الوضعية العقلية والنفسية للجاني من حيث كونه قاصداً ومتعمداً أو مخطئاً جاهلاً أو قاصراً أو مريضاً أما الركن القانوني فإنه يتجسد صراحه في نص الشريعة الاسلامية على تحريم الزنى وبيان حد عقوبته باعتباره من جرائم الحدود

وهكذا فإن كل سلوك أو ممارسة بقصد الفعل الجنسي يعد جريمة ما دام لا يقره الشرع ، وما دام قد توفرت له الأركان الثلاثة المشار إليها . وفي هذا السياق وضع ابن فرحون في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضيه ومناهج الأحكام» شروط تطبيق عقوبه الزنى ، وهي :

١ ـ العقل : فلا عقوبة على مجنون

٢ ـ البلوغ فلا عقاب على صبي

٣ ـ الاسلام

٤ ـ الطوع فلا حدّ على مكره على الزنى

٥ ـ العلم بالحرمة

٦ ـ أن يكون الوطء في فرج آدمي

٧ ـ الإحصان أي أن يكون الواطئ محصناً ، وهذا في الزنا دون اللواط

ويمكن في هذا السياق استعراض نماذج من المواقف القانونية من الجرائم الجنسية في بعض الأقطار العربية وذلك على سبيل المثال لا الحصر

١ ـ موقف القانون من الجرائم الجنسية في ليبيا :

نصت الماده الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م بشأن حد الزنى على «أن الزنى هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة» وبهذا لم يميّز القانون في ليبيا بين المتزوج وغير المتزوج كما هو الشأن في القانون الذي تم تعديله والذي نصّ على اعتبار إتيان أو وطء الرجل للمرأة وهما غير متزوجين مواقعة وليس زنى فالقانون رقم ٧٠ المشار إليه قد اعتبر الجماع الذي يقع بين رجل وامرأة غير متروجين شرعا زنى وتبعاً لذلك يعتبر اللواط زنى ومن هنا اقتصر مدلول المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات ليشير للواط فقط ، وذلك عندما نصت على «أن كل من واقع آخر بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات» ونصت المادة الثامنة من القانون رقم (٧٠) على إضافة فقرة جديدة لهذه المادة والتي تنص على أن (كل من واقع انساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات)

٢ ـ موقف القانون من الجرائم الجنسية في مصر :

نصت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري على أن جماع الذكر للأنثى بغير رضاها يعتبر مواقعة ، وذلك على اعتبار أن كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ومس هنا اعتبر القانون في مصر فعل المواقعة بأنه الفعل الذي يحصل من الذكر على الأنثى

وفي سياق تعامل القانون في مصر مع الجرائم الجنسية أشارت محكمة النقض المصرية في أحكامها إلى أن جريمة الزنى ليست الاّ جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من اخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع في سبيل رعايته هذه المصلحة أن يوجب رضا الزوج عن رفع الدعوة العمومية بها

٣ ـ موقف القانون من الجرائم الجنسية في الجزائر :

نص قانون العقوبات في الجزائر على الجرائم الجنسية ، حيث اعتبرت المادتان (٣٣٤, ٣٣٥) من هذا القانون هتك العرض جريمة واعتبرت المادة (٣٣٦) الاغتصاب جريمة ، ونصت المادة (٣٣٧) على أن الفسق جريمة ونصت المادة (٣٣٨) على جريمة اللواط ، وتناولت المادة (٣٤٢) جريمة التحريض على الفسق والدعارة ، ونصت الماده (٣٤٣) على جريمة استغلال دعارة الغير

ومن هنا فقد حدد القانون الجزائري الجرائم الجنسية في : هتك العرض والاغتصاب والفسق والزنى واللواط والتحريض على الفسق والدعارة واستغلال دعارة الغير

٤ ـ موقف القانون في تونس من جرائم الزنى :

نص القانون الجنائي في تونس على معاقبة مرتكب جريمة الزنى ، حيث نصَّ الفصل (٢٣٦) على أن زنى الزوج والزوجة يعاقبُ عنه بالسجن لمدة خمسة أعوام وبغرامة قدرها خمسمائة دينار

٥ ـ موقف القانون فى الأردن من جرائم الجنس :

نص قانون العقوبات في الأردن وبالتحديد في المادة (١/٢٨٢) فيما يتعلق بزنى الزوجة على أن تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من سته أشهر الى سنتين

ونصت المادة (٢٨٣) من نفس القانون على معاقبة الزوج الزاني بالحبس مں سنة الى سنتيں إذا اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان وتنزل العقوبة ذاتها بالمرأة الشريك

الفصل الرابع

التنمية والتحديث والجرائم الجنسية في الوطن العربي

أولاً : ظهور المجتمع العربي الحديث والانحراف الاجتماعي

ثانياً : تغيّرات البناء الاجتماعي والجرائم الجنسية

الفصل الرابع

التنمية والتحديث والجرائم الجنسية في الوطن العربي

سعى هذا الفصل الى محاولة الوقوف على العناصر الاجتماعية والنفسية والثقافية والاقتصادية الكامنة في عمليات التنمية والتحديث التي تتم في الوطن العربي منذ منتصف هذا القرن تقريباً ، وعلاقة هذه العناصر السابقة بظهور وتطور الجرائم والانحرافات الجنسية في الوطن العربي ومن هنا يمكن القول بأن الجرائم الجنسية في المجتمع العربي هي تعبير عن تحولات بنائية وثقافية ونفسية في المجتمع العربي الحديث هذه التحولات عبّرت عن نفسها في مظاهر مختلفة منها تنوع الجرائم الجنسية وظهور أشكال جديدة من ا لشذوذ والانحراف الجنسي لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن منتشرة بشكل واسع في الحياة العربية التقليدية على الأقل

أولاً : ظهور المجتمع العربي الحديث والانحراف الاجتماعي

شهد الوطن العربي منذ منتصف هذا القرن حركة انمائية واسعة وشاملة تضمنت فيما تضمنت تغيّرات اجتماعية وثقافية كبيرة في البناء الاجتماعي والنظم الاقتصادية مثل سرعة التحضر ونمو المدن الكبرى وازدياد الفروق الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية والفئات الاجتماعية ، وتغيّرات في بناء وحجم الأسرة والعلاقات السائدة بين أفرادها ولقد أدت هذه الحركة الانمائية الى تغيّرات جوهرية في البناء القيمي والثقافي والمعرفي للانسان العربي . فالتنمية ظاهرة اقتصادية وثقافية في آن واحد بمعنى لقد جلبت التنمية الكثير من النظم التقنية والاجتماعية ووطّنتها

في البيئة العربية وهي ـ أي التنمية ـ صاحبتها أو جلبت معها منظومة من القيم الثقافية والاجتماعية التي غيّرت نظرة الانسان العربي لسلوكه وتصرفاته وحولته الى تقليد الانسان الغربي أو الأوربي وهذا ما ترتب عنه تغيّر ادراك الانسان العربي لكثير من المفاهيم والمواقف بما في ذلك أحكامه عن كثير من أنماط السلوك ، فما كان يراه مجرماً وغير أخلاقي في الماضي بدأ ينظر إليه على أنه مباح أو على الأقل بدأ يتسامح تجاهه ويقبله ويعتبره عادياً حتى ولو لم يصرح بذلك علناً ، ويظل يسدل حوله هالة من الغموض والتستر

وليس أدل على ذلك مما نراه في مقاهي ومطاعم الكثير من المدن العربية الحديثة من إجتماع الفتيان والفتيات في جلسات ودية اشبه ماتكون أو قريبه جداً من جلسات الشباب الأوربي ذكوراً واناثاً وليس أدل على ذلك أيضاً من الحفلات الراقصة في النوادي الليلية في كثير من العواصم العربية . وما نشاهده في ملاحظات الاذاعة المرئية العربية (التلفاز) من أفلام تنطق وتحرض عليه وتدفع إليه ، بل إن هذه الأفلام تفوق في كثير من الأحيان الأفلام الغربية في دعوتها وايحائها الجنسي الواضح والصريح لمزاولة الجنس فكيف بشباب في سن المراهقة ويعيش في قيود اجتماعية وأخلاقية صارمة ومحافظة أن يبقى مكتوف الأيدي دون أن يتحرك ويلهث طلباً للاشباع الجنسي بطريق مشروع وغير مشروع

إن الثقافة الحالية التي تبثها وسائل الاعلام المرئية العربية تخلق أعمق مشاعر وعناصر التناقض في شخصية الشباب العربي فدينه وعقيدته وتقاليده تدعوه للتسامي والتعالي عن هذه السلوكيات المشبعة جنسياً ، بينما ما يشاهده ويراه على الشاشة المرئية يدعوه للتنازل عن هذا التسامي والانغماس في ثقافة الجنس واشباع غرائزه الحسية الجنسية

بل ويقدم له التعليل والتبرير لهذا السلوك الجنسي باسم الحضارة والمدنية والحداثة وهكذا يعيش الشباب العربي لحظتين من الزمن في وقت واحد انطلاق وجمود شعور بالتسامي والتعالي وشعور بالخطيئة والذنب من هنا تظهر في الشباب العربي ملامح ازدواج الشخصية بكل قوه وعنف وهذا الازدواج لا يدفعه الى الجرائم الجنسية فقط بل الى جرائم وانحرافات أخرى مثل الاستهتار بقيمه التقليدية وتعاطي المخدرات والعيش المستمر في حالة من النفاق الاجتماعي والخداع الذي يجد فيه هروباً وتنفساً لصراعه الداخلي وازدواج شخصيته وشعوره الدائم بالخطيئة والذنب

كما شهد الوطن العربي ـ نتيجة لحركة التنمية الشاملة ـ تغيّرات في البناء الاقتصادي وتحول إلى اقتصاد صناعي حديث يعتمد على تركيز رأس المال والتقنية واليد العاملة وهذا التحول الاقتصادي له ايجابياته المتمثلة في النمو الاقتصادي ، ولكن في ذات الوقت له سلبياته المتمثلة في الهجرة الريفية الواسعة الى المدن وتركز الآلاف من المهاجرين في المدن بدون عمل حقيقي فيها ، مما تركهم في حالة من البطالة المقنعة ، ومما دفعهم الى البحث عن سبل العيش حتى ولو كان ذلك بطرق غير مشروعة وبقدر ما تحسنت الأحوال الاقتصادية والمعيشية لسكان العالم العربي بفعل التنمية والنموالاقتصادي بقدر ما ارتفعت مؤشرات الفقر والحاجة والعوز خاصة في القطاع الريفي والأحياء الهامشية المتمثلة في مدن الصفيح المجاورة للمدن الكبرى وأحيائها الراقية المرفهة

بل أدت الظروف الاقتصادية في كثير من بلدان العالم العربي الى هجرة العمالة رجالاً ونساءً إلى بلدان أخرى خارج المنطقة العربية في أوروبا وفي هذا الإطار فإن هجرة الفتيات من دولة الى أخرى بقصد العمل قد يدفعها ـ أي الفتاة ـ بتشجيع من تجار البغاء على احتراف

الدعارة وارتكاب جرائم أخرى مثل ترويج المخدرات ويؤكد الكثير من الدراسات أن تجار البغاء يعتبرون هجرة النساء للعمل فرصة لاستخدامهن وتوظيفهن في الملاهي والحانات وعلب الليل تمهيداً لعرضهن في سوق الجرائم الجنسية

ومن الأمثلة على ذلك استخدام النساء فيما يعرف برقص (ستريبتيز) (Striptease) وهو أن يخلعن ملابسهن قطعة قطعة ليظهرن عرايا في النهاية مدعيات أن هذا لون من الفن . وكذلك استخدام النساء في باليهات فاضحة وفي أنواع مثيرة من العرض المسرحي لا تهدف الى شيء سوى الإثارة الجنسية وما يترتب على ذلك حتماً من عقد الصفقات للاتجار بهن في كل ليلة ومن المؤكد أن هذه الأعمال ليست سوى محاولات مشينة لاغراء رواد هذه المحلات بالفساد طمعاً في تجريدهم من أموالهم ، وأن المحال التي تفتح أبوابها لهذا النوع من العمل ليست سوى المهاوي التي يتردى فيها كل من النساء المستخدمات والرواد على السواء

وفي إطار هذه التنمية إتجه الكثير من البلاد العربية الى الاعتماد على السّياحة كمورد اقتصادي للعملات الصعبة والمعروف أن السياح نوعان : نوع يطلب السياحة للعلم والمعرفة أو الاستشفاء والراحة ، ونوع ثان يطلب السياحة للتسلية واللهو وهذا النوع الأخير هو الذي يعنينا في هذه الدراسة وفي إطار هذا التحليل لا بد من إدراك ثلاث حقائق أساسية ، وهي

١ - أن وجود المال في أيدي السياح وسهولة انفاقهم له يدعو الى اقبال الكثيرين من مواطني البلاد السياحية على النزول عن كثير من القيم الأخلاقية ابتغاء المال

٢ ـ إن كثيراً من النساء اللاتي يخفين فسقهن ويحرزن في علاقتهن غير المشروعة يستمرئن الاتصال بالأجانب الوافدين على البلاد للسياحة اتصالا جنسياً دون تهيب أو خجل ، وذلك لعلمهن أن هؤلاء لا بدَّ راحلون وبالتالي تظل أسرار فسقهن في طي الكتمان

٣ ـ إن كثيراً من الأشخاص ـ نساءً كانوا أو رجالاً ـ قد تحول ظروفهم الاجتماعية في بلادهم دون اشباع رغباتهم الجنسية فيلتمسون في السياحة طلباً لتحقيق هذا الغرض في بلاد لا يعرفون فيها

لهذه الأسباب يزداد انتشار البغاء كلما نشطت حركة السياحة في بلد من البلدان ، بل ينشط المتجرون بالبغاء في مواسم السياحة عنها في الأوقات الأخرى . ومما يشجع ويرتبط بالسياحة ويساعد على البغاء كشكل من أشكال الجرائم الجنسية المحال العامة أو محلات اللهو التي تسمح بوجود نساء مستعدات لاشباع رغبات الرجال وهذه المحلات أو الملاهي ليست في نظر الكثير من القوانين والتشريعات العربية الا محلات للفسق وبيع الهوى وقد يتبادر الى الذهن أنه من السهل ضبط ومراقبة هذه المحلات بواسطة التشريعات القانونية أو الحملات التفتيشية ، وهذا يكفي لمواجهة ما يلجأ إليه أصحاب المحال العامة والملاهي لتسهيل الفسق ابتغاء زيادة مبيعاتهم وحصولهم على أكبر قدر من الربح ولكن مواجهة ذلك ليس بهذه السهولة دائماً ، فإن إقامة الدليل على مثل هذه الجرائم يستند عادة الى أقوال الفتيات أنفسهن والى أقوال عملائهن ، وليس لهؤلاء أو أولئك من مصلحة في التطوع بهذه الأقوال ، الأمر الذي يندر معه ثبوت الجريمة[1]

(١) محمد ، نيازي حتاته «مشكلة البغاء في الواقع وفي نظر القانون» مجلة الأمن العام ، ١٣ ، (١٩٦١) : ص ص ٦٧ـ ٧٥

ثانياً : تغيّرات البناء الاجتماعي والجرائم الجنسية

كونت التنمية في العالم العربي فيما يظهر سمات وخصائص اجتماعية ونفسية ، والتي هي في ذاتها يمكن أن تفسر لنا الكثير من الجرائم بما في ذلك الانحرافات والجرائم الجنسية في الوطن العربي ومن أهم هذه السمات ، مايلي :

١ ـ أدى التحول الاقتصادي الى ارتفاع ملحوظ في مستوى المعيشة ، فتمكن الكثير من الناس من إشباع حاجاته وانطلق يبحث عن المتعة والترفيه في أماكن اللهو ، فزاد الاقبال على تناول المواد المسكرة التي تعد من العوامل الدافعة الى الجريمة بما فيها الجرائم والانحرافات الجنسية ، كما ارتفعت معدلات جرائم الاعتداء على العرض نتيجة لأزمة السكن التي يشكو منها الكثير من البلاد العربية ، خاصة في المدن الكبرى ، والاضطرار إلى السكن في مجموعات مختلفة من الجنسين ، كما زادت الأوضاع الاقتصادية الجديدة من انتشار ظاهرة البغاء والتحريض على الفجور والانحلال والفسق بحثاً عن المال وأدى التحول الاقتصادي الى خلق مواقع عمل كثيرة أجبرت المرأة على الخروج من المنزل مما أسهم في إهمال أسرتها وأتاح لها الكثير من الفرص للانحرافات الجنسية والجرائم الجنسية[١]

ومما هو جدير بالملاحظة ـ فيما ذكر سابقاً ـ أن التحول الاقتصادي في البلاد العربية خلق جيوباً واسعةً من الفقر والثراء بسبب سوء التخطيط الاقتصادي ، ومن هنا تنشأ الحاجة الى المال بسبب الفقر

---

(١) عبدالرحمن ، محمد أبوتوته علم الاجرام ط ١ طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة ، (١٩٩٤) : ص ١٩٦

والعوز والذي قد تبلغ قسوته الى درجة تعرض الأنثى أو الأسرة بأكملها لطائلة الحرمان الثقيلة ويفتح أمامها أبواب الجريمة والجرائم الجنسية وفي هذا الاطار ليس هناك من شك في أن الغالبية العظمى من البغايا في البلاد العربية يأتين من الأوساط المحرومة اقتصادياً والتي يسودها الفقر وانخفاض مستوى المعيشة

وطبقاً لبحث عن البغايا أجرته الدكتورة سامية الساعاتي خلال عامي ١٩٥٧ - ١٩٥٨م وقام على أساس المسح الاجتماعي لكافة البغايا اللاتي اعتقلتهن شرطة القاهرة على مدى عام كامل، اتضح أن عدداً كبيراً من البغايا يبلغ (١٨٥) من (٤٧٠) وبنسبة (٣٩,٤٪) اللاتي اعترفن بجريمتهن، كن يعملن خادمات في المنازل عند اعتقالهن أما الـ (٢٨٥) الباقيات بنسبة (٦٠.٦٪) فقد كانت لهن حرف ذات معاشات منخفضة جداً، وان كانت تزيد نسبيا عن معاشات الخادمات إذ كنّ يعملن بائعات متجولات أو عاملات صناعيات أو زميلات في قاعات التدريب على الرقص أو مضيفات وساقيات في النوادي والملاهي الليلية أو خيّاطات[1]

٢ ـ أدت التغيّرات الاجتماعية الحديثة التي جاءت بفعل التنمية الى إتاحة فرص الاختلاط في المجتمع العربي والسفر والحرية لكلا الجنسين الاسهام في نشاطات اجتماعية واحدة مثل الاختلاط في العمل والتعليم والمناسبات الاجتماعية المختلفة، فهذه الفرص

---

(١) سامية، الساعاتي الجريمة والمجتمع : بحث في علم الاجتماع الجنائي ط ٢ بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٨٥

والمناسبات تشكل بيئة مناسبة لتبادل الآراء والعواطف والمشاعر ومن ثم قد تؤدي مثل هذه الظروف والمواقف الى الانحرافات الجنسية أو الى ارتكاب جرائم جنسية(١)

٣ - أدّت التغيّرات الاجتماعية في الوطن العربي الى نمو التحضر والروح الحضرية فلقد ثبت بشكل قاطع أن البغاء التجاري في أساسه ظاهرة من ظواهر الحياة الحضرية فالنمو السريع للمدن يزيد من نمو مشكلتها الاجتماعية وحدتها ، ومن العرض والطلب في سوق المتعة الجنسية وليس بخاف أن تأخير سن الزواج من الظواهر التي تميز النمو الاقتصادي السريع وما يحتويه من نمو حضري ، إذ يؤجل كل من الذكور والاناث زواجهم بالضرورة لأنهم يقضون سنوات شبابهم المبكرة في التدريب على الوظائف والمهن التي تضمن لهن حياة طيبة . وهذا العامل بالاضافة الى عوامل أخرى مثل استقلال النساء اقتصادياً وحرية اختلاط الجنسين وفكرة الكبت الجنسي وآثاره الضارة والاهتمام الشديد بالخبرة الجنسية كل هذا يفسر وجود العلاقات الجنسية المؤقتة وغير المشروعة والمتعددة التي تنتشر بين الجنسين على نطاق واسع في كثير من المدن العربية

إن التغيّرات الاجتماعية السريعة ، إضافة الى المواد الاعلامية المرئية مثل الأفلام وأشرطة الفيديو ، كل هذه العوامل أثرت على بعض الأشخاص وخاصة الشباب ذكوراً وأناثاً ، وشجعتهم على الانحرافات الاجتماعية بما فيها الانحرافات الجنسية ويمكن تفسير ذلك بأن هذا

---

(١) سامية ، الساعاتي . المصدر السابق ص ١٨٧

التغيّر الثقافي الذي أسهمت فيه ـ الى جانب عوامل أخرى التنمية بدرجة كبيرة في الوطن العربي ـ قد خلق وضعاً عقلياً ومعرفياً غيرواضح ومحدد في ذهن الانسان العربي ، الذي ربما أصبح من الصعب عليه أن يميّز المرغوب من الممنوع والمقبول من المرفوض من السلوك وهذا الوضع قد يساعد الشخص رجلا أو إمراة على الإنحراف والجريمة وربما يكون تأثير هذا الوضع أشد على المرأة منه على الرجل وأشد على الصغار منه على الكبار من الجنسين فتعتقد الفتاة أن ما تقوم به صحيح ومقبول اجتماعياً دون أن تدرك أن تصرفها وسلوكها يقودها تدريجياً إلى الانحراف والجريمة ومما يؤيد هذا التغيّر الثقافي والاجتماعي في الوطن العربي ما جاء في بحث للأستاذين أحمد عكاشه ، عادل صادق بعنوان (أنماط الاتجاهات والانحرافات للسلوك الجنسي بين طلاب الجامعات المصريين)[1] حيث وجدا أن حوالي (٦٨٠) من الذكور من عينة بلغ عددها (١٠٠٠) طالب وطالبة من كليات الطب والآداب والقانون بجامعة عين شمس بمصر قد زاولوا الجنس قبل الزواج ، كما أن ٥,٢٪ من الطالبات من نفس الكليات قد مارس الجنس بطريقة غير مشروعة قبل الزواج

والجدولان التاليان : جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) يوضحان مدى الخبرة الجنسية للطلاب المصريين بجامعة عين شمس ، وكذلك اتجاهاتهم نحو الجنس

---

(١) احمد عكاشة ، عادل صادق « أنماط الاتجاهات والانحرافات للسلوك الجنسي بين طلاب الجامعات المصريين» ، المجلة الاجتماعية القومية ، ١ ، ١٥ ، (يناير ١٩٨٧) : ص ص ٩ ـ ١٢

الجدول رقم (١)

يوضح عدد ونسبة الطلاب ذوي الخبرة الجنسية غير المشروعة بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٨م

الفئة العربية	الذكـــور		الإنـــاث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١٧ - ١٩	١٢	٢,٤	٢	٠,٤
٢٠ ٢٢	٢٨	٥,٦	٦	١,٢
٢٣ ٢٥	٦٠	١٢,٠	١٨	٣,٢
المجمـــوع	١٠٠	٢٠,٠	٢٦	٥,٢

المصدر: احمد عكاشة ، عادل صادق . «أنماط الاتجاهات والانحرافات للسلوك الجنسي بين طلاب الجامعات المصريين» ، المجلة الاجتماعية القومية ، ١ ،١٥ ، (يناير ١٩٨٧) : ص ص ٩ - ١٢

الجدول رقم (٢)

يوضح اتجاهات الطلاب نحو خبرة الاتصال الجنسي بجامعة عين شمس بمصر سنة ١٩٧٨م

الاتجـــاه	ذكـــور	إنـــاث
موافـــق	٤٥	١٥
غيـــر موافق	٥٠	٧٥
لا يعرف أو ليس له رأي	٥	١٠
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠

المصدر: احمد عكاشة ، عادل صادق . نفس المصدر . ص ص ٩ - ١١

ويعلن الباحثان المذكوران بأن الاتصال الجنسي أو الانحراف الجنسي أمر غريب في المجتمع المصري ، وذلك أن الثقافة العربية الاسلامية في مصر لا تسمح بمثل هذا الانحراف ، ويؤكد الباحثان بأن هذه الأرقام تشير الى تغيّرات في اتجاهات الشباب المصري ، وربما في اتجاهات الكثير من الشباب العربي بوجه عام وهناك ما يدعم ذلك ميدانياً في مختلف البلاد العربية وعلى العموم فإن ما وصل إليه د عكاشه ، د صادق ، يدفعنا الى إدراك مدى التغيّرات الاجتماعية في العالم العربي ، ويدفعنا الى الوقوف على تحول الاتجاهات العقلية نحو الكثير من القضايا من بينها السلوك الجنسي غير المشروع ، وربما يمكن رد هذا التحول الذهني في شخصية الشباب العربي الى بعض العوامل من أهمها مايلي

١ ـ التنشئة الاجتماعية غير السوية ، وهذه يمكن تحديدها في شدة الوالدين وسيطرتهم على الفتاة ، الأمر الذي يخلق في نفسها حافزاً قوياً لانتهاك هذه السلطة ، لو كان ذلك في شكل انحراف جنسي وبالمقابل قد يكون الوالدان متساهلين لدرجة التدليل والافراط في الحرية ، وهنا قد تتجه الفتاة الى طرق غير مشروعة لارضاء نزواتها ، ولا تجد من يراقبها أو يرشدها أو يمنعها من ذلك ويرتبط بظروف التنشئة الاجتماعية كذلك وجود مشكلات أسرية وصراعات قوية بين الوالدين في طريقة تربية الفتاة إزاء الاتجاهات الحديثة ومفاهيم الحرية الشخصية وهنا قد تجد الفتاة في الانحراف متنفساً وهروباً من هذه المشكلات والصراعات الأسرية والتذبذب في تربيتها وفقدان النموذج التربوي والمثل الأعلى والسلطة الأسرية

٢ ـ دفعت فكرة الحداثة والتحديث (Modernization) الكثير من الشباب (ذكوراً واناثاً) الى الانحرافات الاجتماعية أو الجرائم الجنسية ، حيث يمكن أن تعتبر الفتاة الصغيرة أو الشاب الصغير أن الاتصال الجنسي

قبل الزواج ووجود صديق لها أو صديقة له هو من علاقات الحضارة والمدنية وأن عكس ذلك هو الرجعية والتخلف

٣ ـ إن الظروف الاقتصادية التي قد تواجه المرأة ـ وخاصة المتزوجة ـ مثل بطالة الزوج أو نقص الدخل وعدم كفايته لسد حاجات الأسرة أو الطلاق أو الانفصال وعدم وجود عائل ، مثل هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، قد تفسر الكثير من الجرائم الجنسية للمرأة وخاصة جرائم الدعارة والبغاء والسرقة والتزوير والإحتيال

٤ ـ غياب التحصين الاجتماعي ضد الانحرافات الجنسية وانتشار التبرج خاصة في المدن العربية ، مما يفتح المجال أمام العديد من السلوكيات الجنسية المنحرفة

٥ ـ سهولة التقاط محطات البث المرئي بكل ما يحمله من ملامح ثقافية أجنبية مغايرة ، بكل ما تعنيه من تبرج وإباحية ، جعل هناك العديد من الثقافات الفرعية والتقليد للنمط الغربي على علاّته خاصة في الملبس والمسلك ونمطية العلاقات وأوجد أيضاً أرضية للصراع الثقافي وصراع القيم بين الآباء والأبناء

٦ ـ سرعة التنمية في جانبها المادي بكل ما يعنيه من مظاهر مادية وتقنية لم يواكبه سرعة في الجوانب الثقافية والاجتماعية والمعنوية لهذه التنمية المتسارعة خلّف ما يمكن تسميته بالهوة الثقافية بين الأصيل والحديث ، وانعكس ذلك على سلوكيات الشباب ذات المظاهر المتطرفة والمنحرفة عموماً وعلى مستوى الانحراف الجنسي على وجه الخصوص

٧ ـ أدّت التغيّرات في بناء المجتمع العربي ووظائفه وما يوجد داخله من برامج ومشاريع تنموية الى عدد من الظواهر التي لها تأثيرها على

السلوك الجنسي داخل المجتمع ، ومنها

أ - تأخر سن الزواج بسبب الدراسة أو الحصول على العمل ، أو توفير السكن أدى الى الالتجاء الى أساليب ملتوية أو منحرفة لاشباع الرغبات الجنسية

ب - كثرة تعرض الذكور والإناث الى أشكال مں الاثارة الجنسية مع عدم التمكن من اشباع الرغبات الجنسية بطريقة شرعية لتأخر سں الزواج والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى

٨ - زيادة معدلات الحراك الاجتماعي وما اتصل بذلك من تحلل في العلاقات الأسرية التقليدية مما أضعف الرقابة الوالدية على الأبناء(١) الذي زاد مں احتمال انحراف بعضهم وارتكاب جرائم متعددة تأتي من بينها الجرائم الجنسية كالاغتصاب وغيره

---

(١) أحمد ، عكاشة . مصدر سابق . ص ٨ .

الفصل الخامس
واقع وأشكال الجرائم الجنسية في الوطن العربي

أولاً أنواع الجرائم الجنسية في بعض القوانين العربية

ثانياً تصنيف الجرائم الجنسية في الوطن العربي

الفصل الخامس
واقع وأشكال الجرائم الجنسية في الوطن العربي

يحاول هذا الفصل تحديد أهم أنواع الجرائم الجنسية الأكثر انتشاراً في الوطن العربي ويستند هذا التمييز لأنواع الجرائم الجنسية على التصنيف القانوني والاجتماعي والنفسي للجرائم والانحرافات الجنسية

أولاً . أنواع الجرائم الجنسية في بعض القوانين العربية

يواجه المجتمع العربي شأنه شأن العديد من المجتمعات أنواعاً مختلفة من الجرائم الجنسية وإن كان مختلفاً عنها من حيث الحجم والطبيعة لكونه مجتمعاً له أصالته الحضارية وثقافته ودينه الاسلامي الذي يدعو الى الفضيلة وتجنب الرذيلة

ومع ما للمجتمع العربي من خصوصية دينية وحضارية واجتماعية تجعله أقل عرضه للجرائم الجنسية فإن ما يتعرض له من مظاهر التغير الاجتماعي المتسارع ومظاهر التنمية والتحديث وموجة الاتصالات الواسعة بثقافات الشعوب الأخرى ، كل ذلك قد فتح المجال أمام التنوع في الجرائم الجنسية شأنها شأن بقية الجرائم التي أملتها ظروف العصر وتبعاً لذلك فقد أخذ العالم العربي يسير الى نحو من التماثل في نوعية وطبيعة الجرائم الجنسية مع العديد من المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمعات الغربية

ويمكن في إطار الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي والثقافة السائدة في العالم العربي تحديد أهم أنواع الجرائم الجنسية في جريمة الزنى وفي ما يلحق بالزنى من لواط وسحاق وإتيان البهائم

ويصنف قانون العقوبات في مصر والقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة والجرائم الجنسية التي يعاقب عليها كالآتي :

١ - الاغتصاب : وقد حددت المادة (٢٦٧) المقصود بالاغتصاب في كونه مواقعة الأنثى دون رضاها بشرط اتمام العملية الجنسية ، ويتضمن الاغتصاب مواقعة الأنثى دون السن القانونية برضاها إذ أن ذلك يعد اغتصاباً لانها ناقصة الارادة أو أن ارادتها غير معتد بها

٢ - هتك العرض وفقاً لما نصّت عليه المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري في هتك العرض المقترن بالقوة أو التهديد أو دون الإقتران بها . وعرفت المادة (٢٦٩) هتك العرض : بأنه التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر ، مثل القاء بنت على الأرض وفض بكارتها بالإصبع والامساك بموضع العفة من رجل أو امرأة وقرص امرأه في عجزها أو تمزيق ملابس الغلام من الخلف ولم تحدث ملامسته وتطويق كتفي امرأه وضمها إليه لملامسة موضع العفة منها

٣ - الزنى وفقاً لنص المادتين (٢٧٣) و (٢٧٧) يعتبر الزوج زانياً إذا مارس الجنس مع أمراة غير زوجته وتعتبر الزوجه زانية إذا مارست الجنس مع غير زوجها ، بمعنى وجود شريك يجامع الزوجة أو شريكة تجامع الزوج جماعاً غير شرعي

٤ - الفعل الفاضح العلني نصت المادة (٢٧٨) على أن الفعل الفاضح العلني هو كل فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن ، ويتضمن جرح الشعور العام لحياء شخص معين واشترط توافر العلانية مثل أفعال وإشارات علنية تقع من الجاني على نفسه ، كممارسة العادة

السرية أمام الجمهور أو على جسم الغير فيخدش حياء المشاهدين

٥ ـ الفعل الفاضح غير العلني وهو كما نصت على ذلك المادة (٢٧٩) كل فعل مادي مخل بالحياء يقع على إمرأة من غير علانية وبدون رضاها مع توافر القصد الجنائي

٦ ـ التحريض على الفسق بالإشارة أو الفعل : حدّدت المادة (٢٦٩) جريمة التحريض على الفسق بالاشارة أو الفعل في قيام شخص في مكان عام مطروق بتحريض الناس على الفسق وإغرائهم على ذلك

٧ ـ الاخلال بحياء الأنثى . وذلك بالقيام بأفعال أو أقوال يكون من شأنها الاخلال بحياء الأنثى شريطة أن يكون ذلك في مكان عام أو مكان مطروق

٨ ـ إنتهاك حرمة الآداب : أوضحت المادة (١٧٨) المقصود بالأفعال التي تعد انتهاكاً للآداب العامة وحددتها في صنع أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو غيرها بقصد توزيعها أو الاتجار فيها أو الصاقها ، والتي تكون منافية للآداب

٩ ـ الدعارة والتحريض عليها

ووصف قانون العقوبات في ليبيا الجرائم الجنسية بشكل عام : بأنها جرائم تقع ضمن الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ثم تناول الفصل الثالث من موسوعة التشريعات الجنائية تفصيل أنواع الجرائم الجنسية وعقوباتها على النحو التالي :

١ ـ المواقعة : نصت المادة (٤٠٧) على أن المواقعة تتمثل في مواقعة آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع أو بالرضا للصغير دون الرابعة عشرة أو شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم ويدخل في ذلك هتك العرض

٢ ـ تحريض الصغار على الفسق والفجور : وقد نصت المادة (٤٠٩) على معاقبة كل مں حرّض صغيراً دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهدّ له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه سواء على شخص من نفس الجنس أو مں الجنس الآخر

٣ ـ الخطف بقصد الزواج : وهو وفقاً لنص المادة (٤١١) خطف امرأة غير متزوجة أو استبقاؤها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها

٤ ـ الخطف لإتيان أفعال شهوانية نصت المادة (٤١٢) على معاقبة كل مں خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية

٥ ـ التحريض على الدعارة : نصت الماده (٤١٥) على معاقبة كل من أغوى قاصراً أو مختل العقل على الدعارة ارضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك

٦ ـ الارغام على الدعارة : وهو استعمال القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة ارضاء لشهوة الغير ، المادة (٤١٦)

٧ ـ استغلال المومسات : نصت المادة (٤١٧) على معاقبة كل مں يعول في معيشته كلها أو بعضها ـ رجلاً كان أو إمرأة ـ على ما تكسبه إمرأة مں الدعارة ، ونصت المادة (٤١٧) مكرراً على معاقبة كل امرأة اتخذت الدعارة وسيلة للعيش أو الكسب

٨ ـ إدارة بيوت الدعارة أو الفجور : حرّمت المادة (٤١٧ مكرر ب) كل من أجر أو قدم بأية صفة منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو للدعارة أو لاقامة شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك وكذلك كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة

٩ ـ خدش الحياء : نصت الماده (٤٢٠) على معاقبة كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش معها حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق ، وكل من حرّض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال

١٠ ـ الأفعال أو الأشياء الفاضحة تضمنت المادة (٤٢١) النص على معاقبة كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور ، وكذلك من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحه أو بعرضها على الجمهور أو طرحها للبيع

وفيما يلي استعراض تحليلي لبعض هذه الجرائم :

١ ـ **الزنى** : يعتبر هذا النوع من الجرائم قديماً وموجوداً تقليدياً في الوطن العربي ، حيث ورد النص صراحة على هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الحدود قال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1]

وقد عرَّف الفقهاء المسلمون الزنى في إطار ما نص عليه القرآن الكريم فهذا الكاساني «الحنفي» يعرّفه بأنه إسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل مم التزم أحكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وعن شبهته في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[2]

ووفقاً لهذا التعريف الذي نجده في المذهب الحنفي لايعد الوطء في دبر المرأة ولا في دبر الذكر ولا المكره على فعل الوطء زنى وكذلك وطء الملك وشبهته

(١) سورة النور ، الآيه ٢

(٢) الكاساني بدائع الصانع .ج ٩ طبعة ١٩٧٢ ، ص ٤١٥٠

أما في الفقه «المالكي» فقد أورد القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن الكريم» تعريف المذهب المالكي لجريمة الزنى في كونها وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه ، بينما عرّفه القرطبي نفسه بأنه اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح بمطاوعتها[1]

واعتبر ابن رشد الزنى كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهه نكاح ولا ملك يمين[2]

وفي كتاب الأحكام السلطانية يعرف الماوردي الشافعي الزنى : بأنه تغيّب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر مم لاعصمة بينهما ولا شبهة[3]

أما في المذهب «الحنبلي» فقد عرّف فقهاء الحنابلة الزنى بأنه إتيان الفاحشة من قبل أو دبر[4]

يتضح من خلال ما تم استعراضه من تعريفات للمذاهب الفقهية المختلفة لجريمة الزنى أن هناك من الفقهاء من اعتبر الزنى بحصول الوطء من الرجل على المرأة مع توفر الأركان والشروط المحددة شرعاً أما اللواط والسحاق كوطء الذكر للذكر أو وطء المرأة في دبرها فلا يعد من الزنى أما بعض آخر من الفقهاء فقد اعتبره زنىً ، الوطء بشكل عام سواء كان في قبل المرأة أو في دبر الذكر

وفي كل الأحوال فإن جرائم الزنى في الوطن العربي هي من الجرائم

---

(١) القرطبي الجامع لاحكام القرآن الكريم . ج ٢ . دار الكتب ، ص ١٥٩

(٢) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقصد . ج ٨ . ص ص ١٣ ـ ١٤

(٣) الماوردي . الأحكام السلطانية ص ٢١٩

(٤) الفخر الرازي تفسير القرآن الكريم . ج ٦ ص ص ١٣ ـ ١٤

المعروفة والتي يتصدر الحديث عنها الكثير من الصحف المحلية في مختلف أقطار الوطن العربي ، وتعرض حالات منها على القضاء المختص ويمكن تلمس بعض الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الزنى ، من ذلك مثلا :

١ ـ طريقة الزواج : حين ترغم الفتاة على الزواج من ابن عمها أو من شخص يكبرها سناً في حكم والدها أو جدها أو حينما يرغم الفتى على الزواج من ابنة عمه أو غير ذلك من أشكال الزواج غير المرغوب فيه

٢ ـ ضعف الوازع الديني

٣ ـ عوامل اقتصادية

٤ ـ عوامل ذاتية ترجع لميول ورغبات الأفراد وتطلعاتهم ومدى تحقيق الإشباع الجنسي من العلاقة الزوجية . وقد لخص «شلدون واليانور» العوامل الشخصية المؤدية الى ارتكاب جريمة الزنى ، وغيرها من الجرائم الجنسية في قوله : بأن الجانحين بوجه عام هم أكثر انبساطية واندفاعية وأقل سيطرة على الذات من غير الجانحين وهم أكثر عدوانية وانهزالية وتمرداً ، وهم لا يخشون الفشل أو الهزيمة ولا يهتمون بالمعايير أو القيم كما أنهم أقل خضوعاً للسلطة ولهم مشاعر متضاربة[١]

٥ ـ المشاكل والصراعات العائلية بين الزوجين قد تدفع الى الضجر والملل وبالتالي البحث عن البديل إضافة الى عدد من العوامل الأخرى كمخالطة المنحرفات والتعرض للاغراء ومشاهدة أشرطة الجنس والخلاعة وغياب الزوج بسبب العمل أو السفر لمدة طويلة والمرض وسواها

---

(١) نقلاً عن توفيق ، عبدالمنعم .مصدر سابق ص ٥٠

ثانياً تصنيف الجرائم الجنسية في الوطن العربي

وعلى أية حال وبغض النظر عن موقف القوانين العربية المذكورة السابقة للجرائم الجنسية والعقوبات المحددة لها ، فإن أهم الجرائم الجنسية الملاحظة والمنتشرة حالياً في العالم العربي هي :

١ ـ البغـــاء :

لا يعتبر البغاء جريمة جديده في العالم العربي ، فقد وجد منذ قديم الزمن في البلاد العربية وسائر أنحاء العالم الاّ أن الملاحظ أنه بدأ ينتشر ويزداد في السنوات الأخيرة خاصة في المدن العربية الكبرى وتساعد مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على زيادة انتشاره وتشير الدراسات الميدانية أن من أهم أسباب انتشار ظاهرة البغاء في العالم العربي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التالية :

أ ـ هناك الفقر : فقر الأسرة التي جاءت منها البغيّ مع ما يصاحب ذلك من عدم الحصول على التعليم بالمرة أو التعليم الكافي أو المهني الذي يمكنها من الحصول على عمل ولكن هذا لا يعنى أن كل البغايا (غير متعلمات) أو ليس لديهن أية حرفة أو انعدام العمل فهذه فاطمه (٢٤ سنة) رسبت في امتحان الممرضات ، وجميلة (٢٨ سنة) عملت موظفة في إحدى الشركات قبل أن تغلق هذه الشركة أبوابها ، سعدية (٤٧ سنة) التي كانت تريد أن تعمل كخادمة ولكن ربات البيوت رفضنها

ب ـ هناك غياب الولي المعيل وموت الأب أو تطليقه للأم : كل ذلك يقصر طريق البغاء أمام البنت الكبرى إذن فغياب الولي المعيل يخل بميزان الأسرة ويفتح الباب على مصراعيه أمام البغاء خاصة وأن الرجل في البيئة العربية يعتبر هو المسئول المالي عن الأسرة وتكون

الضحية نتيجة لذلك هي المرأة التي تعزف مكرهة عن التعليم أو تحصيل مهنة وتأخذ في الاستعداد منذ نعومة أظفارها للجلوس في البيت . ولكن هناك نساء يخرجن رغم وجود الولي ، لأن قوة الأشياء فوق قوة الوالي ظهور الرجال الأغنياء الذين يطلبون المتعة في سوق البغاء دفع بأفواج من النساء الى البغاء رغم أنف الأولياء ، وتحت عيونهم «المتواطئة» وفي بعض الأحيان ترى بعض البغايا أن المال فرصة لا تعوض للصعود الى أعلى طبقات اجتماعيه أخرى ،للحصول على بيت ،لفتح صالون للحلاقة أو معمل صغير للخياطة أو الحصول على سيارة ، أو الحصول على المجوهرات والذهب

ج ـ بالإضافة إلى هذا نجد عامل الحمل خارج نظام الزوجية المشروع ، فالفتيات اللواتي يحملن بشكل غير شرعي يرغبهن هذا الحمل في الخروج بسرعة إلى الخارج ، والخارج يعني أشكالاً من الانحراف منها البغاء فالبغاء إذاً مرحلة عابرة في حياة البغيّ ، وليست مهنة دائمة ، فعلى «البغيّ» أن تحقق جميع مشاريعها قبل سن معينة فبعد هذه السن تبدأ «البغي» في الشعور بقوة الزمن ، وتبدأ معالم ذلك تظهر ليس فقط على وجهها الذي يصيبه الارهاق والاعياء نتيجة السهر والتدخين والخمر ، ولكن على عائد هذا الوجه ، وتكون نتيجه ذلك هو نقص في عدد الزبائن وحتى الزبائن المتبقين لا يدفعون بنفس الشكل السابق فالمال إذاً هو القيمة المطلقة في سوق البغاء كل شيء يتحدد بالنسبه لهذه القيمة ، فهو الهدف الذي من أجله خرجت المرأة وهو الوسيلة التي بواسطتها يتصرف الرجل بجسد هذه المرأه كما يشاء المال إذاً هو نقطه التفاعل بين البغي والزبون وفي الجانب الآخر من الصورة ، فالرجل هو الآخر يشجع على انتشار

الظاهرة (البغاء) في الوطن العربي ، فعندما سُئلن البغايا أنفسهن في دراسة ميدانية عن سبب ذهاب الرجل الى البغي أجبن بأن الرجل عامل مشجع على البغاء في الوطن العربي إضافة الى أن بعض الرجال يذهب الى البغي للهروب من زوجته التي ليس لها من حديث الاّ مطالبته بالمصاريف واحتياجات الأسرة والبيت فهو إذاً يخرج للبحث عن كلام معسول لارائحة فيه للواجبات إضافة الى أن الكثير من الرجال أوضحوا في نفس هذه الدراسة الميدانية الى أن زوجاتهم لا يوفرن لهم الإثارة والاشباع الجنسي . وما قاله هؤلاء المستجوبون في هذه الدراسة عن سبب تعاطي الرجال للبغاء يؤدي الى نقاش عن الانفصام الأخلاقي عند الرجل العربي . فالرجل الذي يتزوج ليس هو الرجل الذي يحب ويلهو فالصورة التي لديه عن زوجته شيء والصورة التي لديه عن محبوبته شيء آخر فهو يتكلم مع هذه كلاماً ومع الأخرى كلاماً آخر مختلفاً تماماً ، وهو يمارس الجنس مع هذه بشكل ومع الأخرى بشكل ثان مختلف وهو عندما يخرج من بيت زوجته ويقصد البغي بالضبط وليس امرأة أخرى لا وجود لأمرأة ثالثة في ذهنه بين الزوجة والبغي ، فتلك التي يمكن أن تمثل «الاثارة والرغبة والزواج» في نفس الوقت لا وجود لها في ذهن الرجال الذين يطلبون المتعة مع البغي هناك الزوجة التي ينظر إليها من موقع قوة فهو السلطة وهو الخوف وهناك البغي المنظور إليها أيضاً من موقع قوة ، فهو رغم أنه يلقى فيها ضالته وتلبي رغباته الشهوانية وتمارس معه كل ما لا يمكن أن يمارسه مع زوجته ، فإنه يحتقرها فهي بالنسبة إليه لا يمكن أن يتزوجها ورغم أنه هارب من زوجته إليها

كذلك فإن الظروف الاقتصادية التي لا تمكن الرجل من تحمل مسئولية

البيت وتدفعه للبحث عمّن يلبي رغباته في مجال البغاء هي نفس الظروف الاقتصادية تقريباً التي لم تمكّن المرأة من ضمان لقمة عيشها فخرجت تبحث عمن يبحث عن تلبية رغبته ولو أن الهدف من العملية ليس واحداً بالنسبة للاثنين ، والتصورات عن الحب والجنس والعلاقة بين الرجل والمرأة هي التي دفعت بالمرأة لأن تكون ضحية وتذهب الى البغاء فكذلك نفس التصورات هي التي دفعت الرجل الى الزواج والخروج من الزواج للبحث عن «البغي» والأسباب إذاً متعددة ومتشابكة ، تلك التي دفعت المرأة والرجل للالتقاء في أوكار البغاء والاحساس بهذا التعقد والتشابك موجود عند المبحوثين ، لذلك عندما سئل عن مكافحة البغاء والقضاء عليه ، وكيف يمكن أن يتم ذلك انقسمت الاجابة الى ثلاثة اتجاهات فالبعض يرى أن القضاء على البغاء مستحيل لأنه منذ كان الانسان كان البغاء ، والبعض الآخر يرى أن المعطيات الاجتماعية تشجع على البغاء ، وأصحاب الاتجاه الثالث يرون أنه بالامكان القضاء على البغاء ، وذلك بتغيير الانسان وتحسين أحواله ومؤسساته الاجتماعية[١]

٢ ـ لوط الأولاد (Pederasty) :

وهو الوقاع غير الطبيعي بين ذكرين أحدهما بالغ والآخر ـ وهو الصبي ـ لم يبلغ بعد ويرتبط بذلك أيضاً الحبس الجنسي للأطفال ، وهو اهتمام جنسي مرضي بالأولاد لا يصل الى درجة الوقاع وعلى الرغم من أن اللواط ظاهرة كانت شائعة جداً في العالم العربي الاّ أنها بدأت تختفي نظراً للتوسع في الاختلاط بين الفتيان والفتيات في المؤسسات التعليمية

(١) ثريا ، الحضراوي «ظاهرة البغاء في الدار البيضاء» في فاطمة الزاهرء ازرويل وآخرون . مقاربات ملامح نسائية الدار البيضاء : نشر الفتك ، ١٩٨٧ ، ص ص ٥ ـ ٧١

وفي أماكن العمل ورغم ذلك فلا تزال هذه الظاهرة موجودة ، ونجدها مسجلة كقضايا في سجلات الشرطة والمحاكم أما اللواط في شكل الحبس الجنسي للأولاد دون الوقاع فلم يجد الباحث ما يفيد ذلك ميدانياً إلاّ أنه مس الواضح أن هذا الاهتمام الجنسي هو مس اهتمام بل وجنون الشيخوخة كما تكشف ذلك أبحاث الصحة النفسية

٣ ـ جرائم القوادة :

وهي ظاهرة أو جرائم بدأت تنتشر في العالم العربي بشكل ملحوظ ، ولو أنها بشكل سري غير واضح وتتم في إطار تقديم الخدمات العامة مثل خدمات الفنادق والسكرتارية في المؤسسات الاقتصادية ويتميز القوادون عادة بالميل الشديد الى استخدام العنف والرغبة في الإنتقام س كل مس يتصورون فيه خطراً على نشاطهم ، كما تتسم معاملاتهم للنساء العاملات معهم بالقسوة والقسر

٤ ـ الإغتصاب :

ويقصد بذلك أن يغتصب رجل امرأة بالقوة أو الاستدراج لمزاولة الجنس معها ، أو العكس بأن تقوم امرأة بإغراء رجل واستدراجه لمزاولة الجنس معها ، وإذا امتنع عن ذلك قد تتهمه بشتى أنواع التهم وفي الوطن العربي ، فإن معظم جرائم الاغتصاب يقوم بها الرجال وليس النساء ويلاحظ من سجلات الشرطة والقضاء أن أغلب جرائم الاغتصاب التي قدمت للقضاء كان للمجنى عليهن فيها دور فيما حدث كأن تكذب الفتاة بشأن عمرها الحقيقي بينما هي لا تزال قاصراً حتى تحول دون تردد الرجل في ممارسة الجنس معها وفي نسبة كبيرة مس الحالات كان المجنى

عليهن هن اللاتي أوقعن بالرجال في العلاقة الجنسية وفي غير ذلك من الحالات كانت المقاومة التي أظهرتها الأنثى ضعيفة وفي حالات أخرى تبين أن الأنثى هي التي أغرت الرجل وفي بعض القضايا إتضح أن الأنثى لجأت الى إتهام الرجال باغتصابها بعد أن أعرض عنها أو هجرها

وقد ثبت من البحوث التي تناولت جريمة الاغتصاب وهي أبشع جريمة تزعج النساء بعد جريمة القتل ، أن بعض مرتكبيها من الشباب قد أتوا من أسر فقيرة تعيش الواحدة منها مع أطفالها الكثيري العدد في حجرة واحدة مما يجعلهم عرضة لرؤية والديهم وهم يمارسون الجنس ، وقد يصيبهم ذلك إذا كانوا في سن المراهقة بجرح نفسي يكون له أثر ضار في مستقبل حياتهم وبخاصة في علاقاتهم الجنسية

٥ ـ جمـــاع المحـــارم :

وهو الجماع الذي يتم مع قريب لا يباح ممارسة هذا الفعل معه ، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الجرائم يعتبر نادراً في المجتمع العربي الاّ أن هناك حالات فعلية سجلت في مراكز الشرطة ، وقدمت الى القضاء والباحث تم له فعلا معرفة عدد من هذه الحالات ويصعب تفسير مثل هذه الجرائم في العالم العربي الذي يتصف بدرجة عالية من المحافظة على شرف الأقارب والدفاع عنه ويمكن في الواقع تفسيره بأمراض وعاهات نفسية ، أو بأزمة السكن في بعض المدن العربية حيث يسكن الأب وبناته أو الأخ وأخواته في حجرة واحدة ، فيتم بذلك مشاهدة بعضهم عن قرب ، ومن هنا تنشأ الإثارة والرغبة الجنسية وتزداد هذه الرغبة إذا وجدت في نفس الشخص عاهات نفسية أو شذوذ نفسي

وفي خارج الوطن العربي فقد تبيّن من البحث الذي أجراه كينزي أن

(٢٣٪) من النساء اللاتي تكونت منهن عينة البحث كانت لهن اتصالات جنسية بمحارم منهن (٩٪) اتصلن جنسياً بأعمام وأخوال و (٤٪) بآباء ، (٣٪)بأشقاء و (٧٪) بأقارب . لذلك لاحظ كثير من الباحثين في الغرب وينطبق ذلك الى حد كبير لدى العرب ـ أنه بالرغم من الطبيعة الخفية لهذا النوع من الجرائم ، فان ماتم الابلاغ عنه منها يتزايد عاماً بعد عام ، كما أن نسبة جرائم الزنى بالمحارم الى الجرائم الجنسية الأخرى بصفة عامة قد ارتفعت بشكل ملحوظ[1]

٦ ـ قتل الوليد صيانة للعرض :

تعتبر هذه الجريمة من أنواع الجرائم الجنسية المعروفة في الوطن العربي منذ القديم ، لارتباط ذلك بمفهوم العفة والشرف والبكارة فالمرأة في الوطن العربي يفترض فيها عدم مزاولة أي علاقات جنسية في غير إطار الزوجية الشرعية وإذا حملت الفتاة في غير إطار زواج شرعي ، تعتبر مجرمة في حق نفسها وفي حق أسرتها ، وفي حق قيم وشريعة مجتمعها لذلك تترتب عن هذه الحالات جرائم أخرى ، أي تتضاعف الجريمة بالعلاقات الجنسية غير المشروعة ، والحمل وقتل الجنين لصيانة العرض والشرف وقد تمت في كثير من البلاد العربية ممارسات طبية سرية لاجهاض الحمل غير المشروع وتركيب بكارة جديدة للفتيات عند زواجهن لأول مرة ودخول أزواجهن عليهن

٧ ـ جرائم الفسق والفجور والخلاعة :

هناك مجموعة من الجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية من الصعب إثباتها وتصنيفها وإدانة أصحابها وهي تظهر وتنشأ بسبب خلل نفسي

---

(١) محمد ، المجذوب المرأة والجريمة القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ص ٥٨

أو عقلي أو بيولوجي أو فسيولوجي وهذه النوعية من الجرائم لم تكن منتشرة ومعروفة كثيراً في العالم العربي أما لأنها غير ظاهرة أو لأن الانسان العربي كان لا يزاولها ولكن حالياً بدأت سجلات الشرطة ودوائر القضاء وأعمدة الجريمة في الصحف العربية ، تؤكد انتشار مثل هذه الجرائم الجنسية التي توصف بالفسق والفجور والخلاعة . والغالب أن ظهور هذه الجرائم في العالم العربي إنما يعود الى اتصال العالم العربي اجتماعياً وثقافياً بالحضارة الغربية عبر مختلف الطرق التي من أهمها التلفاز والأشرطة والقصص الخليعة والسياحة وكثيراً ما توصف هذه الجرائم الجنسية بالتصرفات الداعرة وتصرفات الفسق والفجور وكثيراً ما تثير هذه النوعية من الجرائم أشكاليات قانونية في المحاكم ، لأن الكثير من التشريعات القانونية والقانون الجنائي لا يشرّع لها أحكاماً ومواداً واضحة في العقوبات كما أن مرتكبيها كثيراً ما يلجأون الى مفهوم الجريمة الشخصية كما أنهم يزاولونها بشكل شخصي وخاص جداً بحيث لا يمكن ضبطهم وادانتهم الاّ بطريق المصادفة أو في سياق ارتكاب جريمة أخرى يظهر الفسق والفجور والخلاعة في أثناء التحقيق فيها ومتابعة القانون لها

وعلى أي حال هناك عدد من هذه الجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية التي تعتبر جرائم جنسية في نظر القوانين والتشريعات العربية ، كما أنها بدأت تظهر خاصة في أوساط الشباب العربي ، ومن أهمها ما يأتي

الاستمناء (Masturbation) ومشاهدة الجماع (Mixo scopia) واستخدام الفحش (Capre Laliq) والتأنث (Transvetism) و البهيمية (Bestiality) والسادية (Sadism) والعبث الجنسي والاستعراضية أو التعري (Exhibitionism)

وهناك صور أخرى للانحراف الجنسي يمارسها الذكور نتيجة للدوافع

الجنسية التي توجد لديهم ولا توجد لدى الإناث ولكن أغلبها يتم سراً ولا يكاد يدرج منه في قائمة الجرائم المعلومة الاّ ما يخضع لنص قانون العقوبات ويصل الى علم الشرطة وهذا لا يحدث الا بالنسبة لجزء ضئيل جداً تلعب المصادفة وحدها دوراً في الكشف عنه

فالشذوذ الجنسي المسمى بالجنسية الرمزية بالرغم من أنه يتم في صورة لا تستلزم ارتكاب جريمة أو اللجوء إلى العنف حيث يكفي المصاب به لتحقيق الاشباع الجنسي باحداث اتصال مع بعض اجزاء جسم أو أشياء تخص فرداً من الجنس الآخر قد يكون شعره أو عينيه أو قدميه أو أي جزء من الجسم أو ملابسه الداخلية أو جواربه أو قفازه الاّ أنه إذا أصيب بإحباط أو انكشف أمره فإنه قد يجد نفسه مضطراً الى ارتكاب جريمة وهناك قضية شهيرة بطلها يدعى «وليم هيرتز» ، وهو شاب من شيكاغو كان قد تعلم في سنواته الأولى أن ينظر الى الجنس كشيء مؤذ ، ولكنه كشف عن اشتهاء الثياب الداخلية للاناث كجزء من بنائه الجنسي الطفولي ، وقد شملت جرائمه التعدي والسرقة والقتل الذى ارتكب بعضه لذبح الفتيات الصغيرات بطريقة جنسية[١]

وهكذا نخلص الى تداخل الجرائم الجنسية التقليدية والحديثة وإن كان هناك ميل الى ظهور أنواع من الانحرافات الجنسية الجديدة في الوطن العربي وربما يعزى سبب ظهورها وانتشارها الى تأثير الغزو الثقافي والاتصال بالوطن الخارجي بالإضافة الى ما تشكله الحضارة الحديثة من إثارة مستمرة من خلال الإعلام والملابس والاختلاط الدائم بين الرجل والمرأة في أماكن التعليم والعمل والترفية هذا علاوة على التغيرات

---

(١) محمد ، المجذوب . المصدر السابق ص ص ٤٨ ـ ٤٩

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ترتبط بظهور كثير مس الجرائم الجنسية التقليدية وغير المعروفة في الوطن العربي ، مثل البغاء والقوادة والدعارة ، والمهم أن هذا التصنيف هو أداة تحليلية فقط للجرائم الجنسية في الوطن العربي فالجرائم الجنسية مثل أي نوع آخر مس الجريمة متداخلة وتعكس القديم والجديد في آن واحد ، وتتضمس أيضاً عناصر اجتماعية ونفسية وثقافية واقتصادية في وقت واحد وربما نختم هذا الفصل بافتراض مؤداه أں الانسان العربي يواجه ضغوطاً نفسية واجتماعية بفعل تعقد الحياه الاجتماعية الحديثة والتناقض الذي يعيشه بيں ثقافته الأصلية وثقافة التحديث والصناعة ومں هنا قد يجد في السلوك الجنسي غير السوي متنفساً لهذه التناقضات والضغوطات التي يعيشها ولعل ذلك يؤكد الحاجة الماسة الى العلاج والوقاية في آن واحد أي معالجة الحالات التي تقع وتحدث فعلاً ، ورسم استراتيجيات عربية وقطرية لحماية ووقاية الانسان العربي من كافة أنواع الانحرافات بما في ذلك الانحراف الجنسي ، وما يترتب عنه مں انحلال وفساد اجتماعي واضرار للفرد والأسرة والمجتمع معاً وفي التربية الاسلامية كل المبادىء والمصادر التي يمكں الاعتماد عليها في وضع برامج للعلاج والوقاية من أي انحراف اجتماعي في الوطن العربي والاسلامي

الفصل السادس
الجرائم الجنسية في الوطن العربي
نظرة مستقبلية

أولاً تطور المجتمع العربي والجرائم الجنسية

ثانياً أساليب ومداخل مواجهة وعلاج الجرائم الجنسية

ثالثاً الإسلام ومواجهة جرائم الجنس

الفصل السادس
الجرائم الجنسية في الوطن العربي
نظرة مستقبلية

يسعى هذا الفصل الى إلقاء نظرة ختامية على الجرائم الجنسية في الوطن العربي ، مركزاً على العلاقة بين تطور المجتمع العربي والجرائم الجنسية وما يمكن أن تكون عليه صورة المستقبل في هذا الموضوع ثم يحاول هذا الفصل تقديم بعض المداخل والأساليب في مجال مواجهة وعلاج الجرائم الجنسية في الوطن العربي

أولاً تطور المجتمع العربي والجرائم الجنسية

إن الحقائق التي كشف عنها واقع الجرائم الجنسية في الوطن العربي ليست وقفاً على المجتمع العربي وحده ، فما لاشك فيه أنها ـ أي الجرائم الجنسية ـ موجودة بل وبشكل مرتفع في جميع مجتمعات العالم ، بل ولو أجري بحث مماثل في أي مجتمع آخر لكشف عن حقائق مذهلة لأن الإناث هن الإناث والذكور هم الذكور في كل مجتمع يمارسون في الخفاء أنواعاً من النشاط الجنسي ، منه ما هو عادي ومقبول ومشروع ، ومنه ما هو شاذ ومنحرف ، ويدخل في دائرة السلوك الاجرامي ويعاقب عليه القانون وفيما يتعلق بالإنحرافات الجنسية والشذوذ الجنسي فإن الذكور يفوقون الإناث فيها بل إنهم لا يكفون عن ابتكار العديد منها وإذا كان بعضها لا يرقى الى مستوى الجريمة المعاقب عليها الاّ أن ما يعدّ منها جريمة لا يصل إلى علم الشرطة والقانون نظراً لطبيعته الخاصة كثيراً فهولا يحصى ولا يعدّ

ولو أن السلطات علمت به لأدى ذلك الى مضاعفة معدل الجرائم التي يرتكبها الذكور في الوطن العربي ، بل وفي جميع أنحاء العالم والملاحظ أن هناك الكثير من الجرائم الجنسية التي بدأت تظهر وتكثر في الوطن العربي مثل الاغتصاب الجنسي وهتك العرض بالقوة وجرائم الاعتداء على الأحداث والأطفال ومزاولة الجنس مع المحارم وهذه جميعاً جاءت في موجات التغيّر الاجتماعي والتحضر ، وهي في الواقع كانت موجودة في الماضي الاّ أنها ازدادت وانتشرت حالياً . وسبب زيادتها ليس ناتجاً فقط عن الكبت الجنسي لدى الشباب والمراهقين وتحريم العلاقات المفتوحة والاختلاط فيما بين الشباب والفتيات ، كما يعتقد الكثير من الباحثين والدارسين بل الى جملة من الأسباب الأخرى

إن السبب الرئيس فيما نعتقد وراء ارتفاع معدل هذه الجرائم الجنسية هو ما يحمله التغيّر الاجتماعي من آراء وأفكار حول الجنس والعلاقات الجنسية بمعنى أن الاختلاط بين الشباب والفتيات والعلاقات المفتوحة ، والظروف الاجتماعية المتغيرة مثل الهجرة من الريف الى المدينة وأزمة السكن في المدن العربية كلها تدفع الى مزاولة الجنس بطريقة غير مشروعة يعاقب عليها القانون

وإذا حاولنا إلقاء نظرة مستقبلية على الجرائم الجنسية في الوطن العربي ، ففي هذا المجال تؤكد بعض الدراسات العربية أن جرائم المواقعة بالرضا قد ارتفعت في السنوات الاخيرة وهذا ما يؤكد تحولاً نفسياً واجتماعياً كبيراً في نفسية الانسان العربي وتشير نفس هذه الدراسات الى أن جرائم المواقعة على الذكور أكثر من وقوعها على الإناث لتوفير فرص اغتصاب الذكور أكثر منها بالنسبة للاناث كما تقع على الأحداث الذكور أكثر من وقوعها على الراشدين . لذلك فإنه من المتوقع تعرض هذه

الشرائح من فئات السكان ووقوعها كضحايا لهذه الجريمة البشعة أكثر من تعرض الاناث بشكل عام من ناحية وانخفاض درجة احتمال تعرض القاصرات من الإناث لهذه الجريمة بشكل خاص من ناحية أخرى

وإضافة الى ما سبق تقع جرائم هتك العرض بالقوة على الإناث أكثر من وقوعها على الذكور وطبقاً لما سبق يلاحظ أن الراشدات من الإناث يتعرضن للوقوع كمجنى عليهن في هذه الجريمة أكثر من وقوع الحدثات كضحايا لها[1]

وما يضفي على فعل المواقعة غير المشروعة صفة التشدد والاستنكار من قبل كافة الأفراد والمجتمعات العربية والاسلامية أنه جرت العادة كما توارث الآباء عن الأجداد والجيل عن الجيل فكرة وعقيدة أن ارتكاب الأفعال الجنسية غير المشروعة بالنسبة للمرأة وبالذات، تمثل اهداراً لكرامتها ومساساً بشرفها وعرضها وعفتها مما.تنعكس آثاره على كافة أفراد الأسرة بحيث يمثل الإعتداء على شرف المرأة اعتداء على شرف العائلة وحتى القبيلة بأجمعها ويستتبع الفعل وصمة عار لا تمحى آثارها سوى إراقة الدم ويتغلغل هذا الشعور في نفوس عامة أفراد المجتمع بنسب متفاوتة لدرجة أنه قد يُصاحب ردود الفعل الفردية والجماعية الناتجة عنها واللاحقة لها ارتكاب جرائم خطيرة منها : جرائم الاعتداء الخطيرة، حتى جرائم القتل، وهي تعدّ من أشد أنواع الجرائم التي عرفتها البشرية قاطبة ذلك بنص القانون إذ تؤكد غالبية القوانين ـ قديمها وحديثها ـ على اعتبار جريمة القتل في حاله التلبس والمفاجأة بجريمة الفعل الجنسي غير المشروع جنحة

---

(١) اللجنة الشعبية العاملة للعدل . «أمن المجتمعات العربية : التحديات المعاصرة» . ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥م

بدلاً من جناية ، حيث تتوفر في هذه الحالة صفة العذر المخفف للعقوبه ولو اقترن ارتكابها بواحد أو أكثر من ظروف التشديد كسبق الاصرار والترصد ، وتتحول من جريمة القتل المصاحبة لجريمة المواقعة من تصنيف القتل العمد الى جريمة القتل البسيط واعتبارها مجرد جنحة عقوبتها الحبس وتنص بعض القوانين ومنها القانون الليبي على تخفيف جناية الايذاء الجسيم المصاحب لجريمة الفعل الجنسي غير المشروع الى جنحة لا تتجاوز العقوبة المقررة لها مدة السنتين وفي حالة الضرب أو الايذاء البسيط المصاحب لنفس الفعل فإنه لا عقوبة مطلقاً ويدل ذلك على أن فعل المواقعة غير المشروعة يعدّ من الخطورة بمكان لدرجة يسقط معها حق الفرد والمجتمع في المطالبة بدم المقتول وأنها شديدة بدرجة تصبح معها أشد وأعنف من جريمة القتل وجرائم العنف كجريمة الايذاء الجسيم هذا من وجهة نظر كثير من القوانين العربية ، أما من وجهة نظر العادة والعرف والعرض فإن قتل مرتكب فعل المواقعة غير المشروعة أو (الزنا) لا يصبح مباحاً فحسب ، بل إنه يعدّ ضرورة وواجباً تمليه العادة والعرف الاجتماعي تحت هذه الظروف

يؤكد الكثير من البحوث والدراسات زيادة ظاهرة البغاء في الوطن العربي ، وإن كانت لا تتم في دور دعارة كما هو الحال في بعض المجتمعات الغربية ، وإنما تتم بواسطة قوادين وعملاء سريين ، ومن خلال نشاطات تبدو مشروعة وقانونية ، وفي أماكن تبدو عادية ومشروعة ولها ترخيص قانوني ويرى الكثير من الباحثين أن للعوامل الاجتماعية ـ كما سبق الاشارة ـ أكبر الأثر في تهيئة الظروف التي تدفع بالأنثى الى احتراف البغاء وتنحصر أهم هذه العوامل الاجتماعية وبعضها يرتبط بالتغيرات الاجتماعية والثقافية ـ فيما يلي :

١ ـ تفكك الأسرة وضعف الرقابة على صغارها
٢ ـ سوء التنشئة الاجتماعية
٣ ـ فساد الصحبة
٤ ـ فساد البيئة الاجتماعية المباشرة كالحي والجيران
٥ ـ اختلاط المعايير والقيم السائدة وفسادها
٦ ـ ظروف الحياة الحضرية والصناعية المعقدة التي يغلب عليها الفردية والانطوائية ،
٧ ـ الظروف الملحة الناجمة عن الفقر والحرب
٨ ـ الغواية المقودة لايجاد مورد مستديم ولإشباع الطلب القائم من قبل الذكور على البغايا
٩ ـ الانتماء الى جماعة تزاول الانحرافات الجنسية ، منها البغاء والشذوذ الجنسي[1]

وتؤكد د سامية الساعاتي ، أن الفقر هو العلاقة المميزة للظروف الاقتصادية المنخفضة ، وأنه الدافع الحقيقي للبغاء الافتراضي ، .ولكن هناك استثناءات كثيرة لهذه القاعدة ، ففي بعض المجتمعات التي يخضع فيها الفرد لسيطرة قوية من جانب الدين والاخلاق ، نجد أنه من غير الصحيح القول بأن الاخلاقيات الجنسية في أغلبها تترتب على الظروف الاقتصادية السائدة ، وهناك قدر كبير من الحقيقة في هذا الصدد في المثل العربي الذي يقول «تموت الحرة ولا تأكل بثدييها» ـ أي لا تبيع جسدها[2]

وعلى أية حال تبذل أجهزة الأمن العربية جهوداً كبيرة للتصدي

(١) سامية ، الساعاتي مصدر سابق ص ص ١٨٢ ـ ١٨٤
(٢) نفس المصدر ص ص ١٨٢ ١٨٤

للبغاء وما يرتبط به من عملاء ونشاطات وأمكنة الاّ أنه من الملاحظ أنه غير منتظم على مدار أشهر السنة وأنه في حالات كثيرة ينشط جهاز الأمن لسبب من الأسباب فيزداد عدد من يتم القبض عليهن ، وربما كان هذا النشاط نفسه ، وليس ممارسة البغاء نفسها مرتبطاً بتغيرات ادارية وتنظيمية على مدار أشهر السنة وبذلك لا تعكس احصاءات القبض على البغايا أو المتهمات بالبغاء الحقيقة الفعلية وبالتالي لا يعتمد على مثل هذه الاحصاءات لمعرفة الحقيقة وتدل تقارير الشرطة العربية على أن نشاط البغاء يزداد في فترات معينة من السنة وينكمش في فترات أخرى من السنة فقد كشف مسح البغاء في القاهرة خلال السبعينيات عن أن ممارسته ـ أي البغاء ـ تزداد في أوائل الشهور الميلادية ، وفي الأعياد وقد كان مما لاحظه رجال شرطة الآداب ازدياد نشاط البغايا بعد انتهاء الامتحانات الجامعية في شهر يونيو أي بداية الصيف ، وعند افتتاح الجامعات في شهر أكتوبر ، لوصول الطلبة من المناطق الريفية الى القاهرة في شهر سبتمبر قبل بداية العام الجامعي في بداية السنة

وفي مجال الجرائم الجنسية هناك تطور آخر في كثير من بلدان الوطن العربي ويتمثل في أن معظم القوانين الجنائية تحدد كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية بأنها جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترات تختلف باختلاف القوانين العربية الجنائية نفسها ـ أي من بلد الى آخر ـ وبذلك وضع المشرع العربي نظريات تحت طائلة الجزاء الجنائي كل علاقة جنسية تتم خارج إطار عقد الزواج غير أن الملاحظ أنه في الفترة الأخيرة وقع التغاضي بشكل واضح في كثير من المدن العربية بالذات على تطبيق هذه القواعد القانونية إضافة الى تزايد حجم العلاقات الحرّة خارج الزواج . وكانت لذلك عواقب غير مرغوب فيها بالنسبة للمرأة

بالذات ، فقد انزلق عدد من النساء الى احتراف البغاء التي ساعدتهن عليه الأوضاع الاقتصادية الصعبة في معظم البلدان العربية إضافة الى تزايد نسبة المطلقات

كما تشير احصاءات السكان في كثير من البلدان العربيه الى تأخر سن الزواج بالنسبة للذكور والاناث على السواء وذلك لعوامل التعليم والاعداد المهني ولعوامل ضعف الامكانات الاقتصادية للشباب ، خاصة في البلدان العربية التي يتطلب فيها الزواج أموالا وتكاليف باهظة

وقد تصل نسبة تأخر سن الزواج في البلدان العربية ممن هم في سن الزواج الى (٣٢٪) بالنسبة للذكور ، (٢٥٪) بالنسبة للاناث وربما هناك ما يؤكد ارتفاع هذه النسبة حاليا لتصل على التوالي الى (٤١٪) ، (٣٣٪) ، وهي نسبة مرتفعة جداً إذا ما لاحظنا أن المجتمع العربي الاسلامي كانت تسوده عادة الزواج المبكر . ولم يكن يعرف «العزوبة الدائمة» بالنسبة للرجال والنساء معاً الاّ في حالات نادرة ولأسباب شخصية خاصة وظاهرة انكماش الزواج بسبب تأخر سن الزواج يختلف سببها بين الرجل والمرأه ، فبالنسبة الى الرجل يبدو أن هناك سببين أساسيين الأول اقتصادي حيث أصبح من الصعب على الشباب العربي ـ خاصة في البلدان العربية الفقيرة أن يوفر الامكانات التي يتطلبها تأسيس أسرة ، ليس فقط اعداد المنزل وتجهيزه ولكن هناك أيضاً النفقات الأخرى من حفلات وجهد ضخمتها التقاليد حتى أصبحت القدرة عليها غير ميسورة الاّ لقيل من الراغبين في الزواج . والسبب الثاني ظهور ما يعرف بالعلاقات الحرة في المجتمع العربي الاسلامي وهي التي تساعد على الاستغناء عن الزواج ومشاكله المادية والأدبية

من هنا يمكن القول إن عزوبة الرجل إرادية ـ أي أنها اختيار ارادي ـ

وإن كانت ارادته واقعة تحت تأثير العامل الاقتصادي أما بالنسبة للمرأة فالأمر يختلف ، أي أن عزوبتها ليست إرادية ، وإنما إجبارية على الأقل هذا هو المبدأ الذي ينطبق على أغلب النساء فالتقاليد تقضي بأن الرجل هو الذي يتقدم بطلب الزواج من المرأة وليس العكس ، فالمرأة لا تأتي منها المبادرة ، وإنما ينحصر دورها في الانتظار ، انتظار الرجل الذي يتقدم لخطبتها والواقع أن تزايد عزوف الرجال عن الزواج في المدة الأخيرة في كثير من البلدان العربية خاصة تلك البلدان التي تزداد فيها درجة التحضر والاحتكاك بالغرب قد خلق ـ عزوف الرجل عن الزواج ـ هاجساً مخيفاً لدى المرأة وهو استمرار العزوبة مدى الحياة فالمرأة العربية لم تعرف من قبل «العزوبة الدائمة» والمجتمع نفسه ينظر الى العازبة التي تجاوزت الثلاثين نظرة ريبة واشفاق في ذات الوقت ، وهو ما لا تتحمله المرأة الاّ عن مضض

وما يرتبط بما سبق ، ظهور ظاهرة المساكنة الحرة في كثير من المدن العربية . فعقود الزواج في القوانين العربية يجب توثيقها في المحاكم المدنية أو محاكم الأحوال الشخصية . ولم يكن التوثيق مطلوباً في الماضي في معظم البلدان العربية ، الاّ أنه إجباري الآن ، ورغم هذا فالملاحظ في كثير من البلدان العربية أن بعض العقود يوثق وبعضها الآخر يكتفي فيه المتزوجان بإشهار زواجهما عن طريق حفلة زفاف التي يحضرها الأقارب والأصدقاء والجيران وهو الذي يعرف «بالزواج العرفي» وهذا النوع من الزواج ينظر إليه بعض القوانين العربية على أنه ناقص وغير مشروع ما لم يوثق طبقاً لاجراءات المحاكم الشرعية ، وتبعاً لذلك يعتبر في حكم الانحرافات الجنسية أو الجرائم الجنسية

والمساكنة الحرة أو الواقعية التي يتعايش فيها الرجل والمرأة دون ابرام عقد زواج رسمي ـ وهو أشبه بحالات المساكنة الحرة الموجودة في المجتمع

الغربي ، تخرج عن مقتضيات الشريعة الاسلامية ومقتضيات القانون الذي يقضي بوجود عقد زواج رسمي ، وحول هذا الزواج لا توجد احصائيات موثوق بها غير أن وجوده تؤكده عشرات القضايا المحالة الى المحاكم بعد نشوء الخلاف بين الزوجين المتساكنين بطريقة حرة ، وانكار أحدهما ـ غالباً الرجل ـ ومحاولة الآخر ـ غالبا المرأة ـ إثبات علاقة الزواج من خلال تلك المساكنة والمهم أن هذا النوع من الزواج الحر يعتبر بحكم الشريعة الاسلامية غير شرعي ، ويقع في إطار الانحرافات أو الجرائم الجنسية التي يعاقب عليها معظم القوانين العربية الاسلامية

وبما أن القانون لا يعترف الاّ بالعلاقة المستندة الى عقد زواج ، فإن المساكنة الحرة تخلق الكثير من المآسي الاجتماعية ومن الآثار السلبية على المرأة وعلى أطفالها الذين هم مجرد ضحايا بريئة فرض عليها سوء الحظ الوضعية التي وجدوا أنفسهم فيها ، إضافة الى أن نهاية هذا الزواج غير المشروع في نظر الشرائع والقوانين الاسلامية ، قد يكون بداية طريق الانحراف الجنسي للمرأة ودخولها الى عالم البغاء والدعارة وهذا ما يبينّه الكثير من الوقائع في بعض البلاد العربية

وإذا كانت حالات المساكنة الحرة ما تزال قليلة مقصورة على المدن الكبيرة في البلدان العربية التي تغض الطرف عن ذلك فمن المؤكد أنها ستتزايد مستقبلاً إذا بقيت كل الظروف التي كانت السبب في ظهورها ، وفي مقدمتها التغيّرات الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وما تؤدي إليه من تحضر سريع وهجرة ريفية إلى المدن وبطالة واحياء هامشية فقيرة في المدن الكبرى إضافة الى اعتبارها ـ أي حالات المساكنة الحرة ـ حالات زواج عادية وعدم مطالبة أصحابها بالاعلان عن زواجهما وتسجيلة في المحاكم المدنية أو المحاكم الشرعية

ومن الملاحظ أخيراً أن التغيرات الاجتماعية في كثير من البلدان العربيه ، قد أدّت الى الانتقال من الاقتصاد الأسري الى الدخل الفردي وهذا له بدون شك أثره السلبي على التماسك العائلي الذي كان يتميز به من قبل الوطن العربي

إن هذا التحول جعل المرأة أكثر تأثراً بالتفكك العائلي بسبب وضعها الاقتصادي وهذا قد يكون في معظم الأحيان من العوامل التي تدفع إلى الانحراف الاجتماعي والجريمة بما في ذلك الجرائم الجنسية مثل البغاء والدعارة فالمرأة التي لم يسعدها الحظ وحُرمت من التعليم الذي تتمكن به من الحصول على دخل ثابت تجد نفسها فجأة فاقدة لأدنى ما يمكن أن تواصل به الحياة ، فهي تعمل في بيت أبيها ، ثم في بيت زوجها بدون مقابل يزيد على نفقتها اليومية فإذا بدا للزوج أن يطلقها حكم لها بمبالغ يستحيل أن تواصل بها ـ ولو لمدة قصيرة ـ حياة مستقلة بما تتطلبه من سكن ووسائل عيش ، وحتى هذه المبالغ الزهيدة عليها أن تسلك للحصول عليها الطرق العادية للتنفيذ القضائي فهي ـ أي المرأة ـ قد تفلح في التنفيذ بعد أسابيع أو شهور وقد لا تحصل على شيء نهائياً إن هذه المرأة إذا لم تجد أسرة أبيها لتحتمي بها قد لا يبقى أمامها إلاّ طريق الانحراف الاجتماعي بما فيه من جرائم مختلفة ، منها الجرائم الجنسية سيما إذا طلقت أو تخلت عنها أسرتها وهي ما تزال في سن المراهقة والشباب[1]

وبالنسبة للشذوذ الجنسي الذي لايصل الى دوائر الشرطة والقانون والذي يصعب أيضاً ضبطه وإثبات الدليل عليه ، لأنه يتم في الخفاء وفي

---

(١) احمد ، الخميلتي . «مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة بالمغرب» في فاطمة الزهراء ازريل وآخرون . مقاربات ملامح نسائية . الدرا البيضاء : نشر الفتك ، ١٩٨٦م .

سرية تامة ، فهذا الشذوذ يحتاج الى المزيد من الدراسة والتحليل ، وربما من خلال العيادات النفسية ومن خلال محاكم الأحوال الشخصية ومن خلال محاكم الأحداث وليس لدينا أي اثبات احصائي أو ميداني لحالات الشذوذ الجنسي في الوطن العربي ، الاّ أن الملاحظات العابرة توحي ببدء انتشاره خاصة بين أوساط الشباب والشابات وبطريقة تشبه ما يحدث في المجتمعات الغربية مثل جرائم وانحرافات الفسق والفجور والخلاعة والسادية فهذه الانحرافات الجنسية تعكس تحولاً عميقاً في البيئة النفسية والعقلية للعالم العربي والاسلامي حالياً ونعتقد أنها تعكس ضمنياً مؤشرات الصراع النفسي الداخلي الذي يعاني منه الانسان العربي إضافة الى أن هناك نوعاً من طغيان النزوع الى كبت الطاقة أكثر من النزوع الى تقنينها وترشيدها والتسامي بها والتعالي بها في أجواء الثقافة الاسلامية التي تحث على الطهارة والعفة والفضيلة والرياضة البدنية والترفيه البرئ الصحي والبناء وكل ذلك التفاعل يتم في جواء عالم متغير بسرعة يخضع لتقدم الصناعة والتقنية ووسائل الاتصال والاعلام التي تسوق كل شيء بهدف الاستهلاك بما في ذلك الجسد الذي يعرض كسلعة مع الآلة والمادة

وبالنظر للمعطيات السابقة فمعايير سلوك الشباب العربي خاصة المراهق ، إهتز ونزع نحو مختلف الآثام والشذوذ والانحرافات الجنسية والاجتماعية فماذا يفعل كما يؤكد علماء التحليل النفسي حامل الطاقة عندما تثقل عليه بحملها (معنى ومادة) وعندما يسري ويسمع ويلمس عناصر الاغراء والآثام تغزو حواسه ومشاعره كلها وتسكن منزله ومحيطه أيضاً فالشاب العربي إذاً مدفوع بقوة الى الاستجابة لهذا المحيط المادي والمعنوي الذي يلاحقه باستمرار ويقدم له صورة الجسد و الجنس في

أجمل صورة . إن تصحيح هذا الوضع مطلوب بالحاح ، ولكن ليس بأساليب القمع والكبت والتزمت ، إنما على العكس يجب أن يكون هذا التصحيح بفهم الطاقة الجنسية علمياً وثقافياً وتحويلها الى مسارات ومسالك صحيحة بنّاءة في شكل علاج نفسي ، وفي شكل وقاية تستمد أهدافها ومبادئها ومناهجها من مبادىء الدين الاسلامي الحنيف الذي يحث على الفضيلة والتسامي بالغرائز وتحويلها الى عمل الخير والفضيلة(١)

لذلك شدد الله سبحانه وتعالى العقوبة الدنيوية والأخروية على مرتكبي هذه الفواحش والجرائم الجنسية حتى يرتدع أولئك الذين في نفوسهم مرض . لذلك يقول جلّ قوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ ويتأكد عقاب الآخرة في قوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ۞ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ (سورة الفرقان ، الآية ٦٧ ـ ٦٨)

ثانياً : أساليب ومداخل مواجهة وعلاج الجرائم الجنسية

الجرائم والانحرافات الجنسية جزء من كل ، هو ظاهرة الإجرام في المجتمع وهي ظواهر مرضية معتلة تدل مؤشراتها على وجود مظاهر خلل على مستوى بناء المجتمع ووظائفه ولعل خطورة الجرائم الجنسية على

---

(١) عباس ، مكي «الاضطرابات النفسية والانحرافات الاخلاقية عند الشباب المسلم» دراسة قدمت الى ندوة الشباب المسلم ، فاليتا ـ مالطا ، ٩ ـ ١٤ سبتمبر ١٩٨٦م (عقدت هذه الندوة باشراف معهد الانماء العربي بيروت ، لبنان وطرابلس ليبيا)

الفرد والمجتمع تتطلب المزيد من تكاتف الجهود العلمية والتخطيطية والاجرائية والاستراتيجية للمواجهة والعلاج . وهناك العديد من الأساليب والمداخل التي يمكن الانطلاق منها في التصدي لهذه الظاهرة وعلاجها أو على الأقل التخفيف من حدتها

١ ـ المدخل التخطيطي :

ينطلق المدخل التخطيطي للتصدي للجرائم الجنسية من دراسة واقع هذه الجرائم ، كما تعتمل في واقع الحياة الاجتماعية ـ أي أن التخطيط السليم ينبغي أن يستند على حقائق واقعية بعيدة كل البعد عن التهويل والتضخيم لمشكلة الجرائم الجنسية

في هذه المرحلة من التخطيط يتم أيضاً تحديد الأهداف بدقة ، أي هل هي أهداف تتعلق بعلاج المشكله أم هي أهداف تتعلق بالوقايه منها؟ ثم تحديد أساليب التنفيذ التي قد تتصل بتوظيف وسائل الاتصال الجماهيري كالإذاعة المسموعة والمرئية والصحف والمجلات في نشر الوعي بخطورة الجرائم الجنسية وكيفية تجنبها وتطوير المناهج الدراسية ، ثم تسخير الامكانات اللازمة سواء كانت هذه الامكانات مادية أو بشرية أو فنية

يتطلب المدخل التخطيطي في الوطن العربي ، التخطيط على مستوى القطر العربي الواحد وعلى مستوى الوطن العربي ككل ، بمعنى أن العالم العربي مطالب بإعداد خطة عربية موحدة لمواجهة وعلاج مشكلة الجرائم الجنسية لما لهذه الخطة من ايجابيات ترتبط بالجدوى والفاعلية وتوفير الجهود والامكانات

٢ ـ المدخل الاجتماعي :

ينطلق أي برنامج للتصدي لمشكلة الجرائم الجنسية في أي مكان من

العالم من الواقع الاجتماعي ، لأن مثل هذه الجرائم تعدّ في أحد أبعادها تعبيراً عن واقع اجتماعي يعاني من مشاكل وخلل في بنيانه ووظائفه فعندما تفشل الأسرة في القيام بمسئولياتها تجاه أبنائها وعندما تتفكك الروابط العائلية وينتشر الفقر والبطالة والانحلال ، فإن العلاج ينبغي أن يتفاعل مع هذه الظواهر في شموليتها دون تجزئة المشاكل أو الجرائم الجنسية من نسيج الواقع الاجتماعي بكل ما يتفاعل فيه من مشاكل وصعوبات وما فيه من ايجابيات

إن الوص العربي مطالب بأن يحمي نفسه من مظاهر الاختراق الفكري والثقافي ومطالب بأن يعطي اهتماماً خاصاً لمشاكل الأسرة العربية وللطفولة المشردة وللشباب العاطل عن العمل الى غير ذلك ، ولإنتشار آفة المخدرات وسواها

إن التحصين الاجتماعي لعقول الشباب ضد مختلف مظاهر المروق والانحراف يعتبر على درجة من الأهمية تعادل أهمية التحصين ضد الأمراض السارية والمعدية

لقد أصبح من الأمور الثابتة علمياً أن الجرائم الجنسية هي ظواهر اجتماعيه ذات طبيعة منحرفة أو معتلة وأن وجودها ينسجم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، وهنا يكون التعرف على هذا الواقع أمراً لا غنى عنه لتطوير فهم موضوعي لاتجاهات الجرائم الجنسية التي تنشأ في ظل المعطيات الاجتماعية والنفاذ الى المتغيرات الكامنة وراءها ، وبالتالي تسخير الأساليب المناسبة لمواجهتها وعلاجها أو التخفيف من حدّتها

إن الترابط بين الواقع الاجتماعي وبين جرائم الجنس يوفر أرضية لا غنى عنها للتعامل مع هذه الظاهرة ذات المؤشرات الضارة في المجتمع وكذلك التنبؤ بتطوراتها المستقبلية

إن أهم ما يليه هذا الفهم لهذا الترابط بين معطيات الحياة الاجتماعية والجرائم الجنسية ، هو ضرورة اعطاء اهتمام خاص للظواهر الاجتماعية ذات التأثير على السلوك الاجرامي الجنسي سلباً أو ايجاباً ، كما أشارت دراسة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي[1] فإن أول ما يلزم هو العناية بالظواهر المؤثرة على السلوك الاجرامي ، كالتركيب السكاني وتحركاته والهجرة وأسبابها واتجاهاتها وأنواعها ومعدلات الخصوبة ونظام التعليم ومشاكله والرعاية الصحية والاجتماعية والبطالة وقضاء وقت الفراغ والانتماء الاجتماعي وصراع القيم والثقافات الفرعية والتنمية الاجتماعية ، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تقدم الاطار المنهجي والعملي لمواجهة هذه المشكلة

٣ ـ المدخل النفسي

نظراً لأن للعديد من الجرائم الجنسية جذوراً في نفوس الأفراد ، أى تتصل بأنواع مختلفة من الأمراض النفسية بما تعنيه من عصاب واضطراب نفسي وعدوانية ، فإن المدخل النفسي لايقل أهمية عن غيره من المداخل الأخرى في التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية وعلاجها أو التخفيف من حدتها

إن المجتمع العربي مطالب بتوفير مراكز العلاج النفسي ومراكز الاستشارات النفسية التي توفر لمرتكبي الجرائم الجنسية وضحاياهم فرصة لتلقي العلاج النفسي المناسب والاستشارات الهادفة فالمجتمع العربي لابدّ أن يستجيب لهذه المشكلة بأساليب حديثة وناجحة في التعامل مع المشاكل النفسية للشباب والشابات

---

(١) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي «مستقبل الأمن الداخلي في الوطن العربي» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، ١٤ (يوليو ١٩٨٢) : ص ص ١٨ ـ ١٩

إن المدخل النفسي لمواجهة الجرائم الجنسية بالتعامل مع أسبابها النفسية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضاً أن للتغير الاجتماعي وللتنمية علاقة بحياة الفرد وظروفه النفسية ، وأن نتائجها تتسرب الى كافة مكونات الحياة الاجتماعية التي لها صلة بحياة الفرد الأمر الذي قد يزيد من احتمال التوتر النفسي والتغيّر في علاقات الفرد بغيره ، وأن هذه التغيرات تتم ـ كما أشار تقرير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي[١] ـ على حساب التوازنات السلوكية ، وليحدث تغييرات ضارة بالسلوك الانساني خاصة عندما يضعف أثر التكوينات الاجتماعية الصغيرة كالأسرة والقرابة والحي ، وعندما يؤدي هذا التغيير الى التحلل من القيود والقيم الاخلاقية والمثل المتعارف عليها

وحيث يشير الباحثون في مجال علم النفس عموماً وعلم النفس الاجتماعي على وجه الخصوص وبالذات من خلال دراستهم للتوافق أنه إذا لم تشبع حاجات الفرد الجنسية بطرق مشروعة ، فإن ذلك يخلق نوعاً من التوتر يكون دافعاً له لمحاولة الاشباع ، وانه كلما طالت مدة الحرمان على حد رأي مصطفي فهمي[٢] زاد التوتر شدة وينتهي الموقف عادة إذا لم يستطع الراشد في ظل النظم السائدة والقيم المعتبرة اشباع غريزته الجنسية ـ وأنه كلما كانت الحواجز التي تحول بينه وبين ذلك قوية ـ فإنه يحاول بطرق ملتوية أو غير سوية ولا يقرها المجتمع أن يشبع تلك الحاجة

عليه ، فبقدر ما يضع المجتمع في اعتباره تيسير عملية الزواج وتقليل تكاليفها ومساعدة الراغبين في الزواج على اتمام ذلك بحيث يصير في

(١) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المصدر السابق ص ٣٤

(٢) مصطفى ، فهمي الصحة النفسية : دراسات في سيكولوجية التكيف القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦ ، ص ص ٣٥ ـ ٣٦

مقدور الراشدين إشباع غرائزهم بطرق مشروعة ، بقدر ما تقل الانحرافات والجرائم الجنسية

٤ ـ المدخل القانوني

يعد المدخل القانوني للتصدي للجرائم الجنسية من المداخل التي تحظى باهتمام جميع النظم القانونية في الوطن العربي

إن الهيئات القضائية والأجهزة الأمنية بالوطن العربي باعتبار اتصالها بالسلوك المضاد للمجتمع والتصدي للجناة والخارجين على القانون مطالبة بالتوسع في تنفيذ سياسة الردع العام من خلال التعامل مع القضايا ذات البعد الاجرامي الجنائي الجنسي ، أي أنها لا ينبغي أن تركز فقط على الردع الخاص فقط

إن الأجهزة القضائية والأمنية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الوقاية من الجرائم الجنسية عن طريق وضع العراقيل والعوائق الفعالة والتي تحول بين نيّة ارتكاب الجريمة الجنسية وبين التنفيذ الفعلي لهذه النية[1] وهذه العوائق إما أن تكون متصلة بالمجرم نفسه أو بأهدافه أو ضحاياه . ومن أجل ذلك يمكن توظيف أفضل الوسائل لإحباط النشاط الاجرامي الجنسي كما أن هذه الوسائل الاحباطية يمكنها أن تتولى الأهداف المحتملة والضحايا المحتملين بالوقاية الفعالة والمطلوبة

ونظراً للتغير الحاصل في مجال الجرائم الجنسية من حيث الحجم أو الطبيعة أو سواها ، فإن الضرورة تقتضي إعادة النظر في السياسات الجنائية بما يكفل مناسبتها للمستجدات في مجال جرائم الجنس

---

(١) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي . مصدر سابق ص ٢٨

إن البعد القانوني أو المدخل القانوني للتصدي للجرائم الجنسية يزداد فعالية عندما يركز بشكل أكثر على الجانب الأمني الوقائي والاصلاحي والتأهيلي

ثالثاً الاسلام ومواجهة جرائم الجنس

يوفر الدين الاسلامي الحنيف قاعدة متميزة للانطلاق الفاعل في ترسيخ أركان المجتمع الاسلامي النقي الذي يسوده التكافل الاجتماعي حيث «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» مجتمعاً تسوده المودة والرحمة «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١]

إن مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم تمتد كما يشير محمد البهنسي لتشمل جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية ، فهناك تكافل وتضامن في البناء وتكافل في المحافظة على البقاء وصيانة الجماعة وتكافل في تسوية الخلاف الداخلي بين أفراد الأمة[٢]

والاسلام الذي هو دين الفطرة يحث على تعاون أفراد المجتمع على البر والتقوى لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٣] ، إنه إذاً التكافل على فعل الخير والتضامن على عدم التعدي على أعراض الناس وشرفهم وعدم ايذائهم قال تعالى : ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[٤]

---

(١) محمد ،أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام . القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٧

(٢) محمد ، البهنسي الاسلام في حياة المسلم القاهرة : دار الفكر ، ١٩٧٠

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢

(٤) سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

ويحث الاسلام على كبح جماح الشهوة وتنظيم التعبير عنها بالطرق المشروعة ، ويحض الانسان على اتباع طريق الخير والصلاح والفلاح والابتعاد عن الطغيان واتباع هوى النفس قال تعالى : ﴿فأما من طغى * وآثر الحياة الدنيا * فإن الجحيم هي المأوى * وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى ﴾[١] ، وقال تعالى ﴿ونفس وما سوّاها * فألهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكّاها * وقد خاب من دسّاها ﴾[٢]

ويؤكد الاسلام على مسئولية المسلم في الرعاية بحيث لا يتنصل من هذه المسئولية ولا يهمل من يتوجب عليه رعايته حتى لا ينحرف ولا يرتكب سلوكيات ضارة به وبالمجتمع . قال ﷺ : «كلكم راعٍ وكل مسئول عن رعيته»[٣] كما أن المجتمع بكامله مسئول عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[٤]

وكما أشار محمد ابراهيم زيد[٥] لتكوين مجتمع فاضل حثَّ الاسلام المسلمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك حتى يمتنع الضال عن شروره وآثامه والتي يعنينا منها هنا آثامه وانحرافاته الجنسية ويسير في طريق الخير وأن الأمة تكون مشتركة في الإثم والمعصية إن هي لم تتصد للإثم والانحراف ولم تعمل على الوقوف في وجهه وقد لعن الله الكفار لعدم تناهيهم عن فعل المنكر . قال تعالى : ﴿لعن الذين كفروا من

(١) سورة النازعات ، الآيات : ٣٧ ٤١

(٢) سورة الشمس ، الآيات : ٧ ١٠

(٣) رواه البخاري

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١١٠

(٥) محمد ، ابراهيم زيد ، مصدر سابق ص ٦

بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[1]

إن الذي يرتكب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ينبغي أن يحسب ألف حساب لردة فعل المجتمع بأعتباره مطالباً شرعاً بالتصدي له قال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً وليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»[2]

من الواضح إذاً أن الدين الاسلامي الحنيف بمبادئه السامية والسمحة هو الطريق القويم للتصدي للجريمة بأشكالها المختلفة عموماً والجرائم الأخلاقية والجنسية على وجه الخصوص وكما أوضح أحمد الألفي، فإن من الواضح أن منهج الاسلام في الموازنة بين حقوق وتبعات[3] كل من الفرد والمجتمع ومن ثم اعتباره مبدأ التكافل الاجتماعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركيزة من ركائزه ينعكس على كيفية مواجهة الظواهر الاجرامية سواء في مجال الوقاية منها أو في مجال معاملة المجرمين إضافة الى ما سبق فإن هذه المبادىء والقواعد النابعة من الدين الاسلامي الحنيف لحماية المجتمع من الجريمة بما فيها الجرائم الجنسية وحثّ الانسان المسلم على مراعاة قواعد تعاليم دينه الاسلامي في سلوكه اليومي واتباعه الطريق القويم في إشباع كل حاجاته بما فيها الحاجة الجنسية، كل هذه المبادىء والمثل الاسلامية السابقة يجب أن تكون جزءاً من المناهج التربوية في مختلف المستويات التعليمية، وتكون جزءاً من الثقافة الاجتماعية العامة، والتوعية والارشاد الثقافي العام لجميع أبناء المجتمع العربي المسلم

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٨، ٧٩

(٢) رواه أبو داود

(٣) أحمد، الألفي. «دراسة نقدية للنظم المعاصرة في الوقاية والجزاء ومعاملة المجرمين في ضوء التكافل الاجتماعي في الاسلام». مجلة الدفاع الاجتماعي، ١٩ (١٩٨٥): ص ٩٨

الخاتمـــة والتوصيات

لقد حاولت هذه الدراسة بحث مشكلة «الجرائم الجنسية في الوطن العربي» واتضح من سياق التحليل أن تغيرات البناء الاجتماعي العربي بفعل التنمية والتحديث تعدّ من العوامل والمعطيات الأساسية التي تفسر نمو وتغاير وتعدد ـ الى حد ما ـ الجرائم والانحرافات الجنسية في الوطن العربي وأن أهم مسأله يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي نظرة الشباب العربي وصغار السن الحالية الى مفهوم الجنس والسلوك الجنسي . فهي لم تعد تلك النظرة التي كان عليها الآباء والأجداد ، وإنما هي نظرة متأثرة بدرجة كبيرة بعاملين أساسين أولهما : ما ترتب عن التنمية والتحديث من مشاكل اجتماعية مثل الهجرة الريفية الى المدن والفقر ، والبطالة وأزمة السكن في كثير من المدن العربية ونمو الأحياء الفقيرة والمهمشة في ضواحي هذه المدن ، وتفاوت المستوى المعيشي بين طبقات المجتمع العربي ، وانكماش الطبقة الوسطى في كثير من البلدان العربية

وأما ثاني العوامل فهو تأثر نظرة الشباب العربي بمفهوم الثقافة الغربية للجنس وللحياة الجنسية والسلوك الجنسي ، وذلك من خلال الاتصال الثقافي والسفر والسياحة والتعليم في الخارج ، والانبهار بالثقافة الغربية وازاء هذين العاملين فإن الوطن العربي مطالب ـ في نظري ـ بإعادة النظر في مناهجه المدرسية وفلسفته التربوية بحيث يربى الشباب العربي ويوجه طبقاً للثقافة العربية وتعاليم التربية الاسلامية وموقفها المحدد من الجنس والحياة الجنسية وفي هذا السياق لابدّ من ذكر حقيقة ـ حتى ولو كانت صعبة ـ وهي أن الانسان العربي وخاصة بعض الشباب يعيش صراعاً نفسياً حاداً وازدواجاً عميقاً في الشخصية حول مسألة الجنس والحياة

الجنسية والعلاقة بالمرأة في التعليم والعمل والبيت وما لم تتوجه كل السبل والجهود لمعالجة هذا الموقف النفسي المتأزم فسيظل الانسان العربي يعيش هذه الازدواجية والصراع ، والذي سيتوالد عنه المزيد من الجرائم والإنحرافات بما فيها الجرائم والانحرافات الجنسية ، ومظاهر أخرى من سوء التكيّف الاجتماعي والعقد والأمراض النفسية والعقلية والعصبية

وعلى أية حال فإننا نقترح أن تتوجه الجهود العربية لمكافحة الجرائم الجنسية ليس فقط بعلاج الآثار والنتائج والأعراض التي هي مؤقته والتي سرعان ما تظهر بعد فترة وجيزة من حملات المكافحة وإنما نقترح أن تتوجه هذه الجهود لمعالجة الأسباب والمعطيات في أصولها وبدء تكوينها تلك الأسباب التي نعتقد هي المسئولة عن كل أنواع السلوك المنحرف بما في ذلك سلوك الجرائم والانحرافات الجنسية . وهذه الأسباب والمعطيات بشيء من الاختصار هي :

أولاً تحسين الظروف الاجتماعية وذلك بالعمل على معالجة مشكلات التغير الاجتماعي ،وما نتج عن التنمية والتحديث والتحضر من مشكلات اجتماعية مثل الهجرة الريفية الى المدن ، والفقر والبطالة والتفاوت في المستوى المعيشي بين طبقات المجتمع العربي وأزمة السكن في المدن العربية وتفكك البناء الأسري وغياب السلطة الأبوية وانتشار ظاهرة تعاطي وادمان المؤثرات العقلية الضارة كالمخدرات وغيرها

ثانياً تحسين الظروف الاقتصادية وذلك بالعمل على معالجة الظروف الاقتصادية والحياتية السيئة لبعض فئات السكان من خلال برامج انمائية واقتصادية علاجية ، بمعنى توجيه هذه البرامج الانمائية لرفع مستوى معيشة مثل هذه الفئة السكانية المحرومة

في المدن والأرياف وأول هذه البرامج الانمائية في نظري إيجاد فرص عمل في مشروعات اقتصادية يسيرها القطاع العام أو الخاص أو تسير بشكل مشترك بين القطاعين ، وكذلك تشجيع الشباب على فتح مشروعات اقتصادية صغيرة ولو أدى الأمر الى منحهم قروضاً مالية طويلة الأجل لهذا الغرض

وكما أوضحت هذه الدراسة فإن المعطيات المعيشية والاقتصادية السيئة كثيراً ما تدفع الشباب العربي الى العمل المحرم وغير المشروع في عالم الجنس أو عالم المخدرات أو عالم التهريب ، وما أعمال البغايا والعاهرات والقواديس الأخير مثال على ارتباط المستوى الاقتصادي المنخفض بهذه المهن التي تحط من كرامة الانسان وتدخله الى عالم واسع من الجريمة والفساد والرذيلة

ثالثاً : تحسين ظروف الصحة النفسية والعقلية ، وذلك بالعمل على ايجاد حلول علمية وتربوية للصراعات النفسية المتعددة التي يعيشها الانسان العربي ، وخاصة الشباب والتي قد تدفع بهم - أي الصراعات النفسية - الى الجرائم والانحرافات الجنسية كمتنفس لما يفتعل وينمو في نفوسهم وعقولهم من أزمات نفسية بسبب خلافاتهم - أي الشباب العربي - مع أسرهم ووالديهم أو مع مؤسساتهم التعليمية أو مع أنفسهم لعدم تكوين اتجاهات عقلية ومعرفية واضحة نحو حياتهم والآخرين. وفي هذا الخصوص لابد من التأكيد على معالجة الاضطرابات النفسية والعقلية الحاصلة لدى بعض الشباب العربي لا سيما إذا كانت هذه الاضطرابات ذات أعراض مرضية ويتطلب الأمر

على ضوء ذلك ضرورة فتح عيادات نفسية وعقلية لاستقبال من هم في حاجة للخدمات والرعاية النفسية والعقلية والطبية وفيما أعتقد لا يزال الانسان العربي متردداً في قبول مبدأ الطب النفسي والعقلي ويرى في التردد على العيادات النفسية والعقلية انتقاصاً من شخصيته ، ولكن الحقيقة التي يجب أن نقبلها ونتعلمها تدعو الى قبول إنشاء هذه العيادات والتعامل معها بحثاً عن الصحة النفسية والعقلية ، إذ لا يمكن في نهاية الأمر أن يتقدم أي مجتمع دون الاعتراف بالعلم وتطبيقاته في كل مجالات الحياة الطبيعية والإنسانية

رابعـــاً : تحسين الحياة الثقافية ، وذلك بالتأكيد على ازدهار الثقافة بكل أشكالها وألوانها بين جماهير الناس وخاصة الشباب منهم . واستخدام البرامج الثقافية كأداة علاجية نفسية واجتماعية ووقائية من الانحرافات الاجتماعية بما في ذلك الجرائم والانحرافات الجنسية . والعمل من خلال البرامج الثقافية على إيجاد تفسيرات فلسفية وثقافية تتناسب ونظرة الوطن العربي الإسلامي للجنس والحياة الجنسية والمهم في الأمر هو تحرير الشباب العربي من عقد الذنب والشعور بالدونية والنقص عندما يقارن نفسه بالآخرين من الشباب في الوطن الغربي ومن السبل والطرق التي يمكن التأكيد عليها والاستعانة بها في هذا السياق المناهج المدرسية ومواد التربية الاسلامية لتأكيد مفهوم ونظرة الثقافة العربية الاسلامية للجنس والسلوك الجنسي والحياة الجنسية والعلاقة بالمرأة ، إضافة إلى إيجاد برامج أكثر كفاءة وفاعلية لرعاية الشباب فإن العقل الذي

ينيره العلم وتضيء في أرجائه مصابيح المعرفة والثقافة ليس من السهل أن ينقاد صاحب هذا العقل الى الجريمة والانحراف بما في ذلك الجرائم الجنسية ، فصاحب العقل المستنير والقلب المطمئن هو مدفوع دائماً للسمو الخلقي والفضيلة والعفة ولا تحرّكه غرائزه الجائعة وإنما يقوده عقله المستنير وقلبه المطمئن المؤمن

خامساً كما أنه من الضروري أن ترسم خطة عربية مشتركة لتبادل المعلومات حول الجرائم الجنسية ، خاصة الخطيرة والمنتشرة منها تمهيداً لوضع خطط عربية لمواجهتها والتصدي لها ، وذلك مثل تبادل المعلومات حول تنقل البغايا والعاهرات والقواديس وتجار الجنس من بلد عربي الى آخر . هذا مع احتفاظ كل بلد عربي بما يراه مناسباً لظروفه وخصوصياته

سادساً : ونظراً لقلة الدراسات والبحوث النظرية والميدانية حول الجرائم والانحرافات الجنسية في العالم العربي ، لذلك نوصي بالمزيد من البحث العلمي في هذا المجال ، على أن يأخذ مسارات متعددة ومتكاملة مثل دراسة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للجرائم الجنسية ، ودراسة الفروق الريفية الحضرية للجرائم الجنسية ، ودراسة الأبعاد الثقافية والنفسية للجرائم الجنسية ، والدراسات الكيفية والكمية للجرائم الجنسية ، والدراسات التي تهتم بتطوير أساليب العلاج والوقاية من الجرائم والانحرافات الجنسية في الوطن العربي ، وكذلك الدراسات المقارنة في مجال الجرائم الجنسية وأثر وسائل الإعلام على انتشار الجرائم الجنسية وما إلى ذلك

سابعـــاً العمل على تبادل الخبرات العربية في مجال المكافحة والتصدي للجرائم الجنسية بما يضمن تضافر الجهود وتكاملها في هذا المجال الأمني والاجتماعي المهم

ثامنــــاً : نظراً لأهمية الندوات العلمية في تبادل الخبرات والتجارب نقترح أن تتبنى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، تنظيم ندوة علمية حول الجرائم الجنسية تغطي الأبعاد ذات العلاقة ، وذلك برصد ومواجهة وعلاج هذه الجرائم

المراجـــــع

أولاً : المراجع العربية :

١ ـ أمانة العدل والأمن العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى «أمن المجتمعات العربيه والتحديات المعاصرة» ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥م

٢ البهنسي ،محمد . الاسلام في حياة المسلم . القاهرة . دار الفكر ، ١٩٧٠م

٣ ـ البوني ، أحمد الجوانب النفسية لمشكلات الجرائم الأخلاقية دراسة الجرائم الأخلاقية (دراسة غير منشورة) طرابلس أمانة العدل في الجماهيرية العربية الليبية ، ١٩٨٥م

٤ ـ بيري ، الوحيشي وآخرون دراسات في المشكلات الاجتماعية ط ١ طرابلس : المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، ١٩٨٥م

٥ ـ أبو توتة ، عبدالرحمن علم الاجرام ط ١ طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة ، ١٩٩٤م

٦ ـ التير ، مصطفى عمر الوجه الآخر للسلوك قراءات في مظاهر الانحراف الاجتماعي ط ١ بيروت معهد الانماء العربي ، ١٩٩٠م

٧ ـ ثروت ، جلال ؛ ومحمد زكي أبو عامر علم الاجرام والعقاب بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م

٨ ـ حتاته ، محمد نيازي «مشكله البغاء في الواقع وفي نظر القانون» مجلة الأمن العام المصرية ، ١٣ ، ١٩٦١م

٩ ـ حقي ، ممدوح «مفهوم التكافل في الاسلام وأسسه النظرية» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، ٢٩ ، ١٩٨٥م

١٠ ـ الحوات ، علي انحراف المرأة عرض نظري (دراسة غير منشورة) ، ١٩٨٦م

١١ ـ ـــــــــ جرائم النساء في المجتمع العربي الليبي : إطار نظري (دراسة غير منشورة) ، ١٩٩٣م

١٢ ـ الخميلي ، أحمد «مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة بالمغرب» في فاطمة الزهراء أزرويل وآخرون مقاربات ملامح نسائية الدار البيضاء : نشر الفتك ، ١٩٨٧م

١٣ ـ خياط ، سلامه البغاء عبر العصور أقدم مهنة في التاريخ لندن رياض الريس للكتب والنشر ، ١٩٩٢م

١٤ ـ الذهبي ، ادوارد غالي شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص : دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والاجنبية ط ٢ بنغازي المكتبة الوطنية ، ١٩٧٦م

١٥ ـ زيد ، محمد ابراهيم «التكافل الاجتماعي في الاسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، ١٩ ، ١٩٨٥م

١٦ ـ الساعاتي ، سامية الجريمة والمجتمع : بحث في علم الاجتماع الجنائي ط ٢ ، بيروت دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م

١٧ ـ ـــــــــ جرائم النساء الرياض ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٨٦م

١٨ ـ صحيفه الشروق التونسية عدد يوم الجمعة ١٩٩٥/١/١٣

١٩ ـ صحيفة الصباح التونسية عدد يوم السبت ١٩٩٥/١/١٤
٢٠ صحيفه الميزان صحيفة تصدر عن الادارة العامة للعلاقات العامة بأمانة العدل ، الأمن العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، العدد ٣٢٣ ، يوم الاحد ١٩٩٣/٢/٢١ ، العدد ٣٦٤ يوم الاحد ١٩٩٣/٩/١٩ ، العدد ٣٦٦ يوم الاحد ١٩٩٣/١٠/٣
٢١ ـ عبدالمنعم ، توفيق سيكولوجية الاغتصاب الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٤م
٢٢ ـ عكاشة ، أحمد ؛ وعادل صادق «أنماط الاتجاهات والانحرافات للسلوك الجنسي بين طلاب الجامعة المصريين» المجلة الاجتماعية القومية ، ١ ، ١٥ ، يناير ١٩٧٨ م
٢٣ ـ عيسوي ، عبدالرحمن سيكولوجية الجنوح بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م
٢٤ ـ فهمي ، مصطفى الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦م
٢٥ ـ كاره ، مصطفى الجوانب الاحصائية التحليلية لمشكلات الجرائم الأخلاقية : دراسة الجرائم الأخلاقية (دراسة غير منشورة) طرابلس : أمانة العدل ، ١٩٨٥م
٢٦ ـ ـــــــــــ مقدمة في الانحراف الاجتماعي ط ١ بيروت منشورات معهد الانماء العربي ، ١٩٨٥م
٢٧ ـ كاشدان ، شلدون علم نفس الشواذ ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة القاهرة دار الشروق ، ١٩٨٤م

٢٨ ـ اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، الادارة العامة للبحث الجنائي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى التقرير السنوي عن الجريمة في الجماهيرية العظمى لسنة ١٩٩٢م طرابلس : منشورات أمانة العدل والأمن العام ، ١٩٩٣م

٢٩ ـ المجدوب ، محمد المرأة والجريمة القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م

٣٠ ـ مجلة الأمن . العدد الخامس ، جمادي الثانية ١٤١٢هـ ، تصدر عن وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعوديه

٣١ ـ مجلة الأمن والحياة العدد ٩٦ ، السنة التاسعة ، مايو/يونيو ١٩٩٠م ، المركز العربي للدراسات الأمنيه والتدريب

٣٢ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد السادس ، ١٩٧٧م ، جامعة الدول العربية

٣٣ ـ مكي ، عباس «حول الاضطرابات النفسية والانحرافات الأخلاقية عند الشباب العربي المسلم» دراسة قدمت الى ندوة مشكلات الشباب المسلم ، فاليتا ـ مالطا ٩/١٢ سبتمبر ١٩٨٦م

٣٤ ـ الهيئة العامة لشئون القضاء بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مجموعة التشريعات الجنائية الجزء الاول العقوبات طرابلس : منشورات الهيئة العامة للقضاء ، ١٩٨٦م

ثانياً : المراجع الانجليزية :

1 - **Jon, M.** Shepard &Harwin L,Vess. Social Problems. New York: Mac Millan Publishers Inc & Callir Mac Millan Publishers, 1978.

2 -**Karen and Burkhart** "Personality and Caracteristics of Sexually coericive college males", Journal of Abnormal psychology, 2, 93, (1984): pp216-221.

3 - **Paul B. Horton & Gerald R. Leslie** (editors). Studies in the Sociology of Social Problems. New York : Meredith Corperation Appleton century , Grafts Educational Division , 1971.

4 - **P.G. Mcleid and Brenda.** , " Sexual aression in Normal Men" Person Individual , Diff, 3, 10, (1989): pp. 355-362.

5 - **Tuth Shonle Gavan**. Criminology. (3rd. edition) New York : Thomas Y. Growth, 1964.

الاخراج الفني والطباعة - مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٧ - ١٩ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠